



جامعة زيان عاشور - بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عدم الحصانة في ظل تطور القانون الجنائي الدولي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق
تخصص: قانون دولي عام

إشراف الأستاذة:

- د. بلعباس عيشة

من إعداد الطالبة:

- العود مباركة أمال

لجنة المناقشة

رئيساً.

أ.د. بيدي أمال

مشرفاً ومقرراً.

أ.د. بلعباس عيشة

مناقشاً.

أ.د. فصيح خضرة

السنة الجامعية: 2021-2022



جامعة زيان عاشور - بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عدم الحصانة في ظل تطور القانون الجنائي الدولي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق
تخصص: قانون دولي عام

إشراف الأستاذة:

- د. بلعباس عيشة

من إعداد الطالبة:

- العود مباركة أمال

لجنة المناقشة

رئيساً.

أ.د. بيدي أمال

مشرفاً ومقرراً.

أ.د. بلعباس عيشة

مناقشاً.

أ.د. فصيح خضرة

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ط)

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

(سورة البقرة الآية 32)

شكر وتقدير

بسم الله اهتدينا وعلى هداه خطينا

فالشكر له خالق الكون الذي أنار طريق العلم والمعرفة والذي أعانني على إتمام هذه
المذكرة لتكون شمعة مضيئة من بين آلاف الشموع المنيرة لدهاليز الجهل والظلام.
كما أتقدم بالشكر إلى أستاذة كانت خير معينة لي وأفادتني بنصائحها وتوجيهاتها نحو
طريق العلم والمعرفة و الآداب التي هي خير ألف مرة من الفضة والذهب المشرفة
الأستاذة والدكتورة "بلعباس عيشة".

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء
المؤلفة من الدكتورة "بيدي أمل" والدكتورة "فصيح خضرة"، لتفضلهم علي بقبول
مناقشة هذه المذكرة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب نتواتها والإبانة عن
مواطن القصور فيها، سائلا الله الكريم أن يثيبهم عني خيرا.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين،

أطال الله عمرهما

إلى جميع الأهل والأحباب

والأصدقاء

إلى كل من جعل العلم

محبة وقبلة

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

مجلس الأمن	المجلس
المحكمة الجنائية الدولية	المحكمة
ميثاق هيئة الأمم المتحدة	الميثاق
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	النظام الأساسي
اتفاقية فيينا	إ.ف
الحصانة الدبلوماسية	ح.د
الحصانة القضائية	ح.ق
صفحة	ص
جزء	ج
طبعة	ط

ثانياً: باللغة الأجنبية:

ED	Editions
FIDH	Fédération internationale des droit de l'homme
N°	Numéro.
Op.cit	opère citato (ouvrages cité précédemment)
P	Page
PP	Page a Page

مقدمة

مقدمة

تمهيد:

يشير الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ولا سيما الانتهاك الناجم عن جرائم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية، السؤال الدقيق حول مسؤولية مرتكبي هذه الأفعال، ومن الواضح أن هؤلاء الجناة لا يزالون يفلتون من العقاب في كثير من الأحيان، ويسمح هذا الإفلات المستمر من العقاب عمومًا للجناة المزعومين بالفرار من بلادهم بحيث يكونون موجودين في جميع مناطق العالم ويقدمون أنفسهم كطالبي لجوء أو مهاجرين اقتصاديين أو زوار مؤقتين، فالمحكمة الجنائية الدولية هي منظمة قانونية أساسية ولا بد منها وذلك قصد إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فهي توفر العدالة للضحايا ويردع كبار مسؤولي الدولة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، وقصد تحقيق هاته العدالة يتطلب من الدول مقاضاة بعض الجرائم بموجب القانون الدولي بغض النظر عن مكان ارتكابها وبغض النظر عن جنسية أو مكان الجاني أو الضحايا، وتواجه المحكمة الجنائية الدولية اليوم موجة من الانتقادات فهي من الناحية العملية غالبًا ما يُنظر إليه على أنها سلاح في السياسة الدولية، وأما من ناحية أخرى فللحصانة تعرف على أنها إعفاء من مطلب قانوني أو محاكمة أو عقوبة ممنوحة من قبل السلطات الحكومية أو القانون وفق عوامل يتم أخذها في الاعتبار عند منحها من الملاحقة القضائية، ولها عدة أنواع رئيسية منها: حصانة الشهود، وحصانة المسؤولين، والحصانة السيادية، والحصانة الدبلوماسية.

تُمنح حصانة الشهود للذين يتم ملاحقتهم قضائيًا لشخص مقابل الحصول على معلومات أو شهادة في محاكمة جنائية، أما حماية المسؤولين وذلك مثل مديري المدينة ورؤساء الشرطة من المسؤولية عن قراراتهم، كما أنه يحمي المشرعين والمسؤولين التنفيذيين على مستوى الولاية فيما يتعلق بأداء واجباتهم الرسمية، والحصانة السيادية أو الحكومية تحمي دولة أو وكالة ذات سيادة من الدعاوى القضائية دون موافقتها، أما بخصوص النوع الأخير فهي تُمنح الحصانة الدبلوماسية للموظفين الدبلوماسيين مع إعفائهم من قوانين الدولة.

مقدمة

1. إشكالية البحث:

إن مبدأ الحصانة السيادية يؤيد المبدأ القائل بأن الأمة محصنة من الدعوى في محاكم دولة أخرى، وقد تم الاعتراف به لأول مرة من قبل المحاكم الأمريكية بسبب الحروب المتكررة والآثار الوخيمة التي تركتها لدى الإنسانية، جعلت المجتمع الدولي يسعى إلى وضع قواعد قانونية ملزمة قصد حماية الإنسانية ومصالحها، وهذا ما تجسد من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة الدائمة والمؤقتة، وعلى ضوء ما سبق ذكره تبرز معالم إشكالية البحث التي نحن بصدد طرحها من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى قوة تأثير الحصانة في القضاء الجنائي الدولي الدائم والمؤقت؟

ويندرج تحت هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية نذكر منها:

1. ما هو موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة؟.
2. كيف تجلى عدم الاعتراف بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي الدائم؟.
3. ما هو مفهوم عدم الاعتراف بالحصانة وما هي أهم تطبيقاته؟.

2. أسباب اختيار الموضوع:

ولقد كان اهتمامنا بهذا الموضوع وفق اعتبارات موضوعية قائمة على العناصر التالية:

تتمثل أسباب اختيارنا للموضوع في الرغبة في دراسة الموضوع والتعمق فيه، نظرا لأهميته البالغة على المستوى الدولي وأيضا لنقص المراجع والأبحاث العلمية فيه، وبالاستناد إلى التشابك والاحتدام الموجود في القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الجنائي الدولي المتعلق بمبدأ الحصانة، بالإضافة إلى أن الموضوع حديث النشأة يواكب التطورات الراهنة في المجتمع الدولي.

مقدمة

3. منهج البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة فقد اتبعنا المنهج التاريخي الوصفي قصد إبراز التطور التاريخي للحصانة وتداعياته على مستوى القانون الجنائي الدولي، فالفائدة من هذا المنهج هو الوصول إلى تاريخ وأسباب الحصانة من جهة، وتبيان الممارسة الدولية في هذا الشأن من جهة أخرى.

4. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تبيان الآثار المترتبة عن تكريس مبدأ الحصانة في القانون الجنائي الدولي، والعراقيل العملية والقانونية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية لردع الجريمة الدولية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

5. أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تبيان الدور الذي تلعبه المحاكم الجنائية الدولية في استبعاد الحصانة الدبلوماسية ومدى إمكانية جواز معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية للأشخاص ذوي الصفة الرسمية، وبالتالي التطرق إلى الإيجابيات والسلبيات المرتبطة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الجنائي الدولي فيما يخص مبدأ الحصانة.

6. صعوبات البحث:

كما هو معروف في كل الدراسات فإن الباحث يصادف في مشواره العلمي عدة عراقيل، ومن الصعوبات التي رافقت إنجاز هذا البحث هو عامل الزمن، فالمدة والزمن لم يكن كافياً للإحاطة بجوانب هذا الموضوع كما ينبغي.

ولم تواجهني صعوبة الحصول على المراجع التي تتحدث عن الحصانة بصفة عامة، وهي كثيرة ولها قيمتها، كما أنما تحتوي إشكاليات لو استغلها الباحثون لشكلت مشروعا يعيد النظر في كل ما قيل عن الامتيازات والحصانات.

مقدمة

7. تقسيم الدراسة:

ولقد قمنا بدراسة موضوع "الحصانة في ظل تطور القانون الجنائي الدولي" وذلك من خلال فصلين، تناولنا في الفصل الأول "موقف القضاء الجنائي الدولي من مبدأ الحصانة"، فأدرجنا فيه مفهوم عدم الاعتراف بالحصانة (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) فخصصناه لمواجهة المحاكم الجنائية المؤقتة لمبدأ الحصانة القضائية، وتناولنا في الفصل الثاني "عدم الاعتراف بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي الدائم"، حيث تطرقنا في (المبحث الأول) إلى "نظام روما الأساسي وعدم الاعتراف بالحصانة"، فيما عالجنا "التطبيقات العملية لعدم الاعتراف بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية" في (المبحث الثاني)، وأنهينا دراستنا بخاتمة تطرقنا فيها إلى خلاصة عامة للموضوع مع إبراز أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة

الفصل الأول:

موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ

الحصانة

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

تمهيد:

في هذا الفصل سنحاول التطرق إلى موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة ، وكما أشرنا في المقدمة إلى أن الحصانة هي استثناء على الأصل العام الذي يقضي بخضوع كل الجرائم التي تقع على إقليم دولة ما لقانون هذه الدولة، وعُرفت الحصانة بأنها "إعفاء بعض الأجانب من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي أو هي إعفاء بعض الأشخاص من الخضوع للقضاء المحلي، لما في هذا الخضوع من مساس بسيادة دولهم¹"، ومع كثرة المطالبة بضرورة عدم اعتماد الحصانة للأشخاص الذين اقترفوا الجرائم جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتقر هذا المطلب، وبناء على ما سبق قسما هذا الفصل إلى مبحثين:

✓ المبحث الأول: مفهوم عدم الاعتداد بالحصانة.

✓ المبحث الثاني: مواجهة المحاكم الجنائية المؤقتة لمبدأ الحصانة القضائية.

¹ - أجمد أنور، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 27، يناير 2005، ص 465.

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

المبحث الأول: مفهوم عدم الاعتداد بالحصانة:

ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول تعريف عدم الاعتداد بالحصانة (المطلب الأول)، أما في المطلب الثاني فسنحاول التطرق إلى الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة.

المطلب الأول: تعريف عدم الاعتداد بالحصانة:

إن وجوب دراسة عدم الاعتداد بالحصانة يُحتم علينا أولاً الخوض في تعريف مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة (الفرع الأول)، وبيان أساس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة:

توجب أهمية الموضوع تناول المقصود بالحصانة تمهيدا لمعرفة مدلول مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، كذريعة للتهرب من فكرة المسؤولية والعقاب.

وقد عُرفت الحصانة من طرف شادية رحاب بأنها العائق الذي يمكن أن يحول دون تطبيق الجانب الإجرائي للقانون، وبالتالي فهي ليست حصانة ضد القانون، وإنما حصانة ضد تطبيقه¹.

وجاء في تعريف لمحمد صلاح أبو رجب على أنها امتياز يقره القانون الدولي، أو القانون الوطني يؤدي إلى إعفاء المتمتع به من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدول وخاصة السلطة القضائية²، وفي حين أشار علي فوزي إبراهيم على أن أساس هذه الحصانة يتعلق بالسبب الذي يبرر منح المسؤولين السامين هذا النظام المميز في القانون الدولي، ونعني بذلك مباشرة تلك الفئة لأعمالها³، وفي هذا الشأن لا يخفي بأن هذا النظام مكتسب وفقا لأحكام القانون الداخلي ووفقا لأحكام القانون الدولي.

¹ - شادية رحاب، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، المملكة العربية السعودية، فيفري 2013، ص 17.

² - محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 708.

³ - علي فوزي إبراهيم، شاكراً أكباشي خلف، مفهوم الحصانة السياسية في التشريع العراقي والبناني (دراسة مقارنة)، مجلة آداب البصرة، العدد الخامس والستون، العراق، 2013، ص 249.

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

فالحصانات المكتسبة داخليا كما جاء على لسان عادل ماجد، تتمثل في منح الدساتير والقوانين الوطنية حصانات لأشخاص محددة قانونا لاعتبارات معينة كرئيس الدولة وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وأعضاء السلك الدبلوماسي¹، هؤلاء الأشخاص يكونون بمنأى عن المساءلة الجزائية بالرغم من الصفة الإجرامية لتلك الأفعال التي قاموا بها، والهدف من ذلك أنهم يملكون سيادة الدولة بتحصيلهم من الجزاء كونه يعد مظهرا من مظاهر سيادتها².

أما الحصانات المكتسبة وفقا للقانون الدولي، فنؤكد أنها تعني إحاطة الممثل الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات تسهل له القيام بوظيفته، تكون الغاية منها الرغبة في تمكينه من ممارسة واجباته دون إعانة من جانب سلطات الدولة المضيفة³.

ومن قبيل الأشخاص المشمولون بالحصانة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي:

- رؤساء الدول.
- الوزراء.
- أعضاء البرلمان.
- الموظفون القنصليون.
- قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة.
- ممثلو وموظفو الهيئات الدولية.

¹ - عادل ماجد، مسؤولية رؤساء الدول عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين السلميين خلال الثورات العربية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي، الثورة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، عدد خاص، ديسمبر 2011، ص 340.

² - Olivier Beaud, le Droit International des Immunités, contestation ou consolidation?, bibliothèque de l'institut des hautes études internationales de Paris, L.G.D.J, Larcier, 2004, p. 73 - 74.

³ - عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين في أحداث ثورة 25 جانفي 2011، دراسة تأصيلية لأحكام القانون المصري في ضوء مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011، ص 66 - 67.

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

- موظفو جامعة الدول العربية¹.

يتضح جليا مما تقدم أن ما توفره التشريعات الوطنية من حصانات لذوي المراكز القانونية السامية، ما هو إلا لتمكينهم من أداء عملهم، وهذا ما أقرته اتفاقية فيينا لعام 1961²، غير أن الأمر في حقيقته إعفاء من العقاب على الرغم من توافر أركان الجريمة في حقهم.

أما ما يتعلق بدساتير الدول، فحسب اعتقادنا أن تلك الحصانات الممنوحة وفق الدستور لا تنفي عن السلوك عدم مشروعيته، إلا أنها تقرر استثناء بعض الأفعال عن الولاية القضائية للدولة أو إخضاعها لقيود إجرائية لا تعدو إلا أن تكون مانعا يحول دون اتخاذ الإجراءات المعتادة³، وعلى ضوء الإدراك المقدم، ونظرا لعدم تعريف مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في نظام روما، نحاول تقديم بعض المفاهيم بغية المساهمة في تقريب فهم الموضوع من طرف القارئ.

يمكن تعريفه بأنه المبدأ الذي يحول دون استطاعة مرتكبي الجرائم الدولية من ذوي الصفات الرسمية من الإفلات من العقاب⁴، بمعنى أنه يمنع الاستناد إلى الصفة الرسمية للجاني للتهرب من المسؤولية والجزاء عند ارتكاب الجرائم الدولية⁵.

كما يمكن تعريفه بأنه ذلك المبدأ الذي لا يمكن الدفع فيه بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية كحجة للإفلات من العقاب، وفي ذلك تكريس لمبدأ المساواة أمام القانون.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 149 - 150.

² - لقد منحت الحصانة من أجل ضمان القيام بممارسة فعالة للمهام والوظائف الرسمية، إذ أكدت اتفاقية فيينا لسنة 1961 والمتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية أن أهداف الحصانات والامتيازات ليس تمييز بعض الأفراد عن بعضهم، ولكن لتسيير المهام الدبلوماسية بصفتهم ممثلين لدولهم.

³ - توصف تلك الحصانة بأنها إعفاء من القضاء لا من التشريع لأنها حصانة إجرائية، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز التدرع بقواعد الحصانات للحماية من الإجراءات الجنائية أو الإفلات من العقاب.

⁴ - Mahmoud Cherif Bassioni, Introduction au Droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002, p236.

⁵ - Alvaro Borghi, l'Immunité des dirigeants politiques en droit international, La naissance et le développement du principe L'Absence d'Immunité en matière de Crimes Internationaux, Série 2, Volume 2. Helbing Lichtenhahn, Bruylant, L.G.D.J, Paris, 2003, p 211.

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

نود الإشارة في هذا المقام، إلى أن مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني، هو ذلك الأساس الذي يستند عليه في عدم التذرع بفكرة الحصانة لفاعل السلوك الإجرامي بغرض الإفلات من المسؤولية الجزائية وتكريس فكرة اللاعقاب.

باستقراء ما قدم، يتضح أن مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة يحقق النتائج الآتي ذكرها:

1. تكريس فكرة المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم الدولية.
2. تكريس مبدأ عدم إفلات الجناة ذوي المناصب العليا من الجزاء.
3. المساهمة في وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
4. العمل على تقوية وترسيخ العزم والتصميم على إحياء فكرة إنهاء ما كان يعرف في الأدبيات القانونية بالحصانة.
5. التأكيد على فكرة المساواة أمام القانون بغض النظر عن صفة مرتكب السلوك الإجرامي، سواء كان ذلك الفاعل متمتعاً بمركز قانوني خاص أو لا.

الفرع الثاني: أساس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة:

أشار يوسف حسن يوسف أن اختلاف الفقه في الأساس الذي يركز عليه مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كقيد على العقاب، فمنهم من يرى أن لهذا المبدأ أساساً وحيداً يتمثل في سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي¹، وأشار يوسف حسن يوسف أيضاً أن جانب آخر يرى أن هذا الأساس ليس هو الأساس الوحيد الذي يتم بموجبه تقرير هذا المبدأ².

ولا يسع في هذا المقام إلا الإشارة إلى الآراء الواردة بشأن أساس مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للإفلات من العقاب، على أن نختتمها بالراجع في الموضوع.

أما عن الرأي الأول، فيرى بأن لهذا المبدأ أساساً وحيداً يتمثل في سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي، كون أن حصانة رئيس الدولة أو الحكومة، إنما تكون وفقاً للقانون الداخلي وليس لها أن تعترض

¹ - يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 42.

² - نفس المرجع، ص 43.

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

سبيل تطبيق مبادئ القانون الدولي التي ترى بإقرار المسؤولية الجنائية لمن ارتكب فعلا يشكل في حد ذاته جريمة دولية تستوجب الجزاء على مرتكبها¹.

بمقابل ذلك يرى جانب من الفقه، بأن سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، لا يمكن اعتباره الأساس الوحيد لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، إذ أن هذه الفكرة تنسجم مع مبادئ العدالة والمنطق ومبادئ الأخلاق.

أولاً: أساس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بمبادئ العدالة والمنطق:

يرى هذا الرأي أن الأساس الذي بني عليه مبدأ عدم التذرع بالصفة الرسمية للجاني كمانع التهرب من المسؤولية الجزائية، يتمثل في مبادئ العدالة والمنطق، لأنه ليس من المنطق ومن باب العدل أن يسأل جزائياً ويعاقب المرؤوس الذي يقوم بطاعة أو تنفيذ أمر الرئيس أو المسؤول الذي يتمتع بالحصانة من العقاب غير المشروع ويعني هذا الأخير من العقاب².

سيادة القانون توجب تساوي الجميع أمامه، بغض النظر عن مركز الرئيس أو الأمر، لأن إقامة العدل تشترط المساواة في الخضوع للجزاء، كل وحسب مساهمته في الجريمة³.

ثانياً: أساس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بمبادئ الأخلاق:

يرى هذا الموقف أن أساس الاعتداد بمبدأ عدم جواز التذرع بالحصانة للإفلات من العقاب، يستند على مبادئ الأخلاق كون أن إتباع القواعد الأخلاقية لا يتم بناء على إلزامها القانوني وإنما استجابة لاعتبارات الضمير والأخلاق، لأن قواعد الأخلاق الدولية هي مجموعة من المبادئ والقيم الإنسانية التي تمم الرأي العام الدولي⁴.

¹ - Kate Mackintosh, Report the principles of humanitarian action in international humanitarian law, Study 4: The Politics of Principles, the principles of humanitarian action in practices, Report 5, March, 2000, p 7.

² - محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، طبعة وزارة حقوق الإنسان في العراق، بغداد، 2005، ص 130-131.

³ - بوهنتال ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية لدراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2011/2012، ص 8.

⁴ - Fadi El Abdellah, Qatar Regional Conference on the international criminal court (ICC), Penal 7, Cour Pénale Internationale, Doha, State of Qatar, 25 May 2011.

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

وعلى كل، ليس من الأخلاق مساءلة المرؤوس جزائيا عن سلوك اشترك فيه مع ذوي الصفة الرسمية، وأصحاب هذه الأخيرة يتبرؤون من المسؤولية استنادا إلى حصانتهم¹.

وكحوصلة لهذه المعالجة حول أساس مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة هناك اتفاق بأن الرأي القائل بأن أساس مبدأ عدم التذرع بالحصانة، لا يتمثل في سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي كأساس وحيد فقط، بل يتعداه أيضا إلى أساس مبادئ العدالة والمنطق.

كما نعتقد بأن مبادئ الأخلاق، لا يمكن أن تعتبر أساسا لهذا المبدأ، كون أن مخالفة القاعدة الأخلاقية يترتب المسؤولية الأخلاقية دون القانونية، وهذا نطاق اختلافها مع قواعد القانون.

وعلى العموم، فإن فحص مسألة أساس مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة يستند كذلك إلى أساس آخر يتمثل في الالتزام القانوني الدولي بمكافحة الإفلات من العقاب، والذي بموجبه يقع على عاتق الدول العمل على احترام حقوق الإنسان والقضاء على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الاعتراف بالحصانة:

نصت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للأشخاص، حيث يكون جميع مرتكبي الجرائم الدولية محل متابعة أمام المحكمة²، وبالتالي فإننا سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مسؤولية الفرد الجنائية كفرع أول، أما الفرع الثاني فجاء تحت عنوان مسؤولية القادة والرؤساء، ونختتم هذا المطلب بالفرع الأخير بعنوان عدم سقوط الجرائم بالتقادم.

¹ - على هذا الأساس استقر القانون الدولي الجنائي على قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس الإداري الأعلى عن كل الجرائم التي ترتكب مباشرة من قبل المرؤوس استجابة لأوامره وتعليماته، فلا يمكن للرئيس أو الأمر دفع المسؤولية الجزائية عنه نتيجة أن هذه الجرائم لم ترتكب شخصيا وإنما قام بها مرؤوسيه.

² - تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فالصفة الرسمية للشخص سواء أن كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تغطيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

الفرع الأول: مسؤولية الفرد الجنائية:

أشار قيذا نجيب حمدان إلى أن نظام روما الأساسي قد تبنى ما أكدت عليه محكمة نورنبرغ عام 1945 حول تطبيق القانون الدولي من خلال متابعة الأفراد ليس الدول أو الهيئات المعنية، وذلك أن من يرتكب الجرائم هم الأشخاص، إذ يشترط بلوغ سن المتهم 18 سنة عند حصول الجريمة وإلا فلا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص عليه¹.

وإذا لم يكن القيد القانوني التقليدي فقد بين محمد حسن القاسمي بأنه يعرف جهة قضائية دولية ثابتة تقيم مسؤولية الفرد عند تصرفاته المخالفة للقواعد الدولية، خاصة الجرائم التي يرتكبها الرؤساء والقادة العسكريين، حيث أشارت محكمة نورنبرغ: "إن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب من قبل الأفراد وليس من قبل كائنات مجردة، لذلك فإن الوسيلة الوحيدة لتطبيق قواعد القانون الدولي تكون بمعاينة أو تلك الأفراد مرتكبي تلك الجرائم"².

أما سوسن تمر خان بكة فأشارت إلى أن أسلوب المسؤولية الجنائية من نظام قانوني لآخر يختلف، كما قد يختلف في القوانين الوطنية التي تتبنى نظاما قانونيا واحدا، ولذلك فقد كان الوصول الإجماع حول هذه المسألة من أصعب ما واجهه المفاوضون في مؤتمر روما أثناء صياغة النظام الأساسي، حيث توصل المفاوضون إلى المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية³.

ولقد كرست المادة 25 من النظام الأساسي في فقرتها الأولى والثانية اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين ومسؤوليتهم الجنائية الفردية عن الجرائم التي ارتكبوها⁴، عكس محكمة العدل الدولية التي عهد

¹ - قيذا نجيب حمدان، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 84.

² - محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة دقيقة لتطوير النظام القانوني الدولي؟ مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة 27، 2002، ص 77.

³ - سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2004، ص 145.

⁴ - تنص المادة 25 في فقرتها الأولى والثانية من النظام الأساسي على ما يلي: "يكون للمحكمة اختصاص عمدا أشخاص الطبيعيين علا بهذا النظام الأساسي. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعزّة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي."

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

إليها بتسوية النزاعات القضائية بين الدول دون أية صفة جنائية للأحكام الصادرة عنها و التي غالبا ما تقتصر على التعويض¹.

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة على المساهمة الجنائية، حيث جاء فيها بأنه وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عقاب عن أية جريمة تدخل في الاختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

1. ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

2. الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

3. تقديم العرض أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها".

4. المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

أ. إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منظويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة².

فيما يتعلق بجريمة الإبادة، والتحريض المباشر والعلني على ارتكابها، تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 3/25 من النظام الأساسي نظمت المساهمة الجنائية بصورتها الأصلية والتبعية³.

¹ - وفاء جريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 46.

² - الفقرة الثالثة من المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية لإحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص 198.

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء:

نصت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية القادة والرؤساء إلى حالتين مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين ومسؤولية القادة والرؤساء المدنيين¹، كما أكدت المادة 33 من النظام الأساسي على أوامر الرؤساء والقادة العسكريين²، يعود إقرار المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأمريكية ضد (ياما سيتا) القائد الياباني وأكدته كذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في المادة 2/86³.

ولم تأخذ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بالحصانة لسبب نفي المسؤولية الجنائية، فالمحكمة الجنائية لم تنشأ أساساً إلا لمحكمة كبار مسؤولي الدول من رؤساء الدول والحكومات والوزراء عن الأفعال التي اقترنوها والتي يجرمها القانون الدولي الجنائي وبالتالي أصبح ممكن إحالة أي مسؤول مهما كانت درجة أو رتبته وإدانته⁴.

وبذلك فيسأل القائد العسكري أو من يقوم مقامه جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، متى وقعت من جانب القوات العسكرية الخاضعة لذلك القائد العسكري وتقع تحت إمرته وسيطرته الفعلية ومتى وقعت هذه الجرائم بسبب عدم قيام القائد العسكري بممارسة سلطته وإشرافه على هذه القوات على نحو سليم⁵.

¹ - المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - تنص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : في حالة ارتكاب أي شخص جريمة من الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثال الأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أو مدنياً عدا في الحالات التالية:

أ. إذا كان للشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج. إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

³ - لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

⁴ - أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 159.

⁵ - تاريخ الزيارة: 2022/06/07:

<https://cutt.us/F1Lqy>

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

وما تجدر الملاحظة إليه أن مسؤولية القائد العسكري أو من يحل محله عن هذه الجرائم الدولية لا ينفي مسؤولية القوات التي قامت بارتكاب مثل هذه الجرائم¹.

أما بالنسبة لمسؤولية الرئيس فإنه يسأل عن الجرائم التي يرتكبها رؤوسه طالما أنها من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية.

الفرع الثالث: عدم سقوط الجرائم بالتقادم:

وقد نوه قيدا نجيب حمدان إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ما كانت لتلقى قبولا واسعا لو جاءت لنشر ملفات وقضايا مضي عليها الزمن فلا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق بالجرائم السابقة الدخول نظامها حيز التنفيذ²، في حين أن مبدأ عدم التقادم بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكما أشار عبد الرزاق خوجة يشكل ضمانه حقيقة لضحايا الجرائم الدولية، لان عدم سريان التقادم عليها يحقق فاعلية أكثر للنصوص القانونية من جهة والعمل على تحقيق وقاية أكيدة تحول دون ارتكابها من جهة أخرى³.

ولقد نص نظام روما الأساسي في مادته 29⁴ على عدم سقوط الجرائم بالتقادم أما القاعدة رقم 164 من القواعد الجزائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية، فهي تخضع الجرائم المحددة في المادة 70 من نظام روما المتعلقة بالأفعال المخلة بمهمة المحكمة في إقامة العدل لتقادم مدته خمس سنوات من ارتكاب الجريمة⁵.

وكذلك لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجرم أو السلوك نفسيهما، فاعتماد هذا المبدأ ينظم اختصاص المحكمة، حتى لا يتعارض مع القضاء الوطني، حيث يمنع إعادة محاكمة شخص أمام المحكمة

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص. 181-182.

² - قيدا نجيب حمدان، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، المرجع السابق، ص. 88.

³ - عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص. 120.

⁴ - تنص المادة 29 من النظام الأساسي على ما يلي: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه".

⁵ - عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 121.

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

الجنائية الدولية إذا كانت هذه الأخيرة قد أدانته أو برأته، كما أنه لا يجوز لأية محكمة أخرى (وطنية) محاكمة شخص عن الجرائم المشار إليها في المادة 05 إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد برأته أو أدانته¹.

المبحث الثاني: مواجهة المحاكم الجنائية المؤقتة لمبدأ الحصانة القضائية:

في هذا المبحث سنحاول التطرق إلى مواجهة المحاكم الجنائية المؤقتة لمبدأ الحصانة القضائية، حيث هذه المحاكم تعترضها صعوبات وعراقيل لمتابعة هؤلاء القادة وكبار المسؤولين، وللخوض أكثر في تفاصيل هذا العنصر سنقوم بدراسة عدم الاعتراف بالحصانة في ظل محكمتي نورمبرغ وطوكيو (المطلب الأول) وكذلك عدم الاعتراف بالحصانة في ظل محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عدم الاعتراف بالحصانة في ظل محكمتي نورمبرغ وطوكيو:

لمكافحة ظاهرة الجريمة الدولية وخاصة في الحرب العالمية الثانية أصبح إيجاد آليات وطرق وسبل ووسائل ضرورية لردعها مطلباً لا بد منه، وفي خضم هذه الصراعات تم إنشاء محاكم جنائية فأنشئت لذلك كل من محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، وللخوض أكثر في هذه النقطة فقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، تناولنا تقنين مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة والصفة الرسمية ضمن أحكام القانون الدولي الجنائي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فجاء تحت عنوان مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة في لائحة النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وطوكيو، وفي آخر فرع موقف لجنة القانون الدولي من الدفع بالحصانة (الصفة الرسمية).

الفرع الأول: تقنين مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة والصفة الرسمية ضمن أحكام القانون الدولي الجنائي:

وكما تم الإشارة عليه سابقاً من أن الحصانة هي ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، لأنها تقف حائلاً دون معاقبة الجناة المتهمين بانتهاك المحاكم القانون الدولي الجنائي، لاحتبائهم تحت عباءة وضعهم الرسمي أو الوظيفي، فكان لابد من محاربة مسألة إفلات

¹ - حسام بخوض، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص 207.

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

المجرمين من العقوبة، من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية الفردية) عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وترجع قاعدة عدم إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية إلى معاهدة فرساي الصادرة في 28 يونيو عام 1919، في نص المادتين (227، 229) وأيضاً إلى المادة (7) من ميثاق محكمة نورمبرغ وإلى المادة (6) من ميثاق محكمة طوكيو، كما اكتسبت هذه القاعدة مكاناً لاتفاقيات الخاصة بمعاينة مقترفي جريمة الإبادة الجماعية في المادة (4) منها، وفي المادة (7) من مشروع القانون بشأن الجرائم ضد السلام وأمن البشرية عام 1996، وأخيراً في نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتقرر عدم الاعتراف بالحصانة-الصفة الرسمية. وعلى أن يطبق هذا النظام الأساسي بصورة متساوية دون أي تمييز بالصفة الرسمية، ولذلك أصبح عدم قبول الدفع بالحصانة عن ارتكاب الجرائم الدولية، مبدأ عرفياً ترسخ واستقر منذ محاكمات نورمبرغ، بل صار مبدأ قانونياً دولية وفي هذا السياق يرى الفقيه Antonio Cassese: أن أحد العوائق المحتملة التي يمكن أن تعيق الدعاء الدولي بالنسبة للجرائم الدولية، هي القواعد التي تهدف إلى حماية الفرد المتهم، التي تمنحه حصانة ضد الإدعاء¹.

إن الدفع بفكرة الحصانة كانت تمثل أهم الدفع استبعاد المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية ومنفذة للإفلات من العقاب والتي طالما كانت ستقف حائلاً دون محاكمة ومعاينة مرتكبي هذه الجرائم، أو المتسببين، والتي بدأت باعتماد نص المادة (227) من معاهدة فرساي 1919، التي قررت المسؤولية الشخصية للإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني، كأول نص جنائي دولي يكرس مسؤولية الرؤساء والقادة وكل من يتبوء مركزاً رسمياً، الذي لا يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقوبة²، ووجد طريقه أثناء الإعداد لمحاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية، واعتماد الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية العسكرية.

¹- Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University. Press. 2003, P 264.

²- تجسد هذا المبدأ في المادة (7) من لائحة محكمة نورمبرغ، والمادة (6) من لائحة محكمة طوكيو، وأكدتها اتفاقيات جنيف الأربعة العام 1949، بنصوص المواد المشتركة الخاصة بالعقوبات الجنائية، والذي كان له أثره الإيجابي في التأكيد على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية.

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

الفرع الثاني: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في لائحة النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وطوكيو:

سعى الحلفاء المنتصرون في هذه الحرب إلى محاكمة القادة النازيين والبيانيين المسؤولين عن ارتكاب تلك الممارسات غير الإنسانية، باعتبارهم قادة ورؤساء مسؤولين عن أعمال مرؤوسيههم، وقد بدأت تلك الجهود بمشروع الاتفاق الذي تقدمت به حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للحلفاء الرئيسيين معها في الحرب العالمية الثانية بتاريخ 3 أبريل 1945، وقد أرسى المشروع قاعدة قانونية أساسية تقرر بأن: «كل من يدفع عن نفسه ما نسب إليه من أفعال بصفته رئيس دولة أو وزيراً أو موظفاً كبيراً أي بالاستناد إلى فكرة سيادة الدولة فإن ذلك لن يعقبه من المسؤولية إذا كان ما فعله يعد جريمة دولية».

وترجع أهمية هذا المبدأ الجديد، إلى اعتباره ينهي مرحلة من مراحل عدم المسؤولية الناشئة عن مبدأ قديم متوارث هو مبدأ أعمال السيادة¹، والملاحظ أن لائحة النظام الأساسي المحكمة نورمبرغ التأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية، في نص المادة (7) حيث تختص المحكمة بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتههم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلاً يدخل في نطاق الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، ويعتبر المديون والمنظمون والمخرضون والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال التي تدخل في الجرائم السابقة، مسؤولين عن كل فعل تم ارتكابه تنفيذاً لهذا المخطط ضد أي شخص².

ولذلك مثل أمام المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ العديد من القادة والحكام النازيين، وبعض أعضاء الحكومة النازية في عهد هتلر، وتمت إدانتهم وتقررت مسؤوليتهم الجنائية الفردية.

ويلاحظ على المحكمة أنها لم تقبل دفع البعض بالصفة الرسمية ومن هؤلاء: "فون شيراخ" الحاكم الألماني للنمسا، ورودولف هيس نائب هتلر، ووزير الخارجية، وأيضا وزير المالية، ووزير الصناعة، ورؤساء الحكومات المحلية، وقائد القوات البرية، وقائد القوات البحرية، وقائد الشرطة والمسؤول عن العمل الإجباري، وقد بررت محكمة نورمبرغ استبعاد حصانة رئيس الدولة في دفع المسؤولية الجنائية بقولها: "عن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة، لا يمكن لها أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في

¹ - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 287.

² - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 125.

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

نظر القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال الدفع بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب، فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة، أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة، لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون قد تجاوزت حدود السلطات المعترف بها في القانون الدولي¹.

كما أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو جاء مشابهاً مع النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ سواء من حيث الاختصاص، ولا من حيث التهم المنسوبة للمتهمين، ومن حيث الإجراءات، ولقد ذكرت المادة الخامسة أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية، وهي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية التي صدرت عن محكمة طوكيو قد أغفلت الجرائم ضد الإنسانية، والسبب يعود لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة ومحاولة تغطية جرائمها التي ارتكبتها في حق اليابانيين عن طريق قصفهم بالسلاح الذري وقتل الآلاف منهم عمداً².

وإعمالاً لهذا المبدأ القانوني الدولي الجديد المتعلق باستبعاد الحصانة بشأن الجرائم الدولية، نجد أن بعض الاتفاقيات الدولية³، قد نصت على طرح مسألة الحصانة (الصفة الرسمية) جانباً، وذلك متى تعلق الأمر بجرائم معينة تخضع للقانون الدولي، حيث قررت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليه الصادرة عام 1948 في نص المادة (4) من الاتفاقية على الآتي: «معاقبة الأشخاص اللذين اقترفوا جريمة إبادة الجنس البشري، سواء أكانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً»⁴.

كما أقرت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 على ضرورة أن تلتزم الدول الأطراف بمحاكمة كل من يرتكب أحد الانتهاكات الجسيمة لأحكامها، وأياً كان موقعه، مع التأكيد على مبدأ مسؤول القادة، بمعنى أن الصفة الرسمية للشخص سواء أكن رئيس دولة، أو من كبار موظفيها، لن تعفيه من المحاكمة، كما لن تكون سبباً لتخفيف العقوبة، إذا ما اقترف هذا الشخص جريمة دولية.

¹ - محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1965، ص 250.

² - لنده معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 61.

³ - نص المادة الرابعة من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية عام 1948.

⁴ - شريف عتلم، الجوانب الدستورية للتصديق على المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة للندوة القانونية لجامعة الدول العربية، في فيفري 2002، ص 04.

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

فالتأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية تطال كل من نظم أو حرض أو شارك في تجهيز أو تنفيذ كل خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفا عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة¹، ولا يمكن الاعتماد بالصفة الرسمية للشخص للإعفاء من المسؤولية لكن يمكن أن يكون سبب لتخفيف العقوبة، إذا رأت المحكمة ذلك بما يتماشى ومقتضيات العدالة².

الفرع الثالث: موقف لجنة القانون الدولي من الدفع بالحصانة (الصفة الرسمية):

لقد صاغت لجنة القانون الدولي مستلهمة أحكام محكمة نورمبرغ التي صدرت بشأن كبار مجرمي الحرب النازيين، وتحديدًا القادة العسكريين، والسياسيين، المبادئ الواردة في نظام محكمة نورمبرغ وفي أحكام عان 1950، فالمبدأ الثالث من مبادئ نورمبرغ ينص على أنه: «حقيقة كون الشخص الذي ارتكب عملا يشكل جريمة بموجب القانون الدولي، وتصرف بصفته كرئيس دولة أو كموظف حكومي مسؤول، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي».

ويتضح من هذا المبدأ إنه قد أزال التناقض الحاصل بين القانون الوطني وبين القانون الدولي، بعد أن كانت بعض الدساتير تعتبر رئيس الدولة غير مسؤول عن سائر أعماله في بعض البلدان أو عن أعماله الوظيفية وحدها في دول أخرى³.

كما أن لجنة القانون الدولي قد تبنت هذا المبدأ أثناء إعدادها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، وفي المادة السادسة من هذا المشروع على أنه: "لا يعفى الفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من مسؤوليته الجنائية، ولا تخفف عفويته لصفته الرسمية، حتى وإن تصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة⁴، وأضافت اللجنة بأن غياب أية حصانة إجرائية بصدد الاتهام أو لمحاكمة خلال تلك الإجراءات، هو نتيجة منطقية لغياب أية حصانة موضوعية"⁵.

¹ - المادة الخامسة من لائحة النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

² - المادة السادسة من لائحة النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

³ - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 330.

⁴ - حولية لجنة القانون الدولي، سنة 1996، المجلد الأول، ص 94.

⁵ - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 287.

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

ونتيجة للتطور الحاصل للمبادئ وأحكام القانون الدولي الجنائي في الوقت الراهن، فقد أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن أعمال الدولة، مبدأ مسلماً به يشمل جميع الأفراد الذين يتبوأ مناصب رسمية في السلم الوظيفي للدولة، وأنهم مسؤولين إذا ما ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب تصرفات إجرامية طبقاً للقانون.

وعليه يمكن أن تسند لرئيس الدولة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، باعتباره يمثل رأس السلطة السياسية فيها، إذا ما ارتكب فعلاً يعد جريمة دولية في نظر القانون الدولي الجنائي، كما يمكن أيضاً أن تسند المسؤولية الجنائية لكل شخص ارتكب أو ساهم في ارتكاب جريمة دولية، مهما تكن الصفة الرسمية التي يحملها، حتى وإن كانوا من الأفراد العاديين الذين يساهمون في تنفيذ الأعمال الإجرامية التي ترتكب من قبلهم بصفتهم فاعلين أصليين دون أن تقوم الدولة بالإجراءات اللازمة لقمعها¹.

ولا يستطيع الشخص المتم بارتكاب جريمة دولية، الدفع أمام المحكمة بنظرية أعمال السيادة بصفته رئيس دولة، أو احد حكامه، لأن صفته الرسمية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية عن انتهاكه لأحكام القانون الدولي الجنائي.

ويتضح من موقف لجنة القانون الدولي أنها لا تعترف بحصانة الرؤساء الذين يقترفون جرائم دولية، بل نعتقد بأن المبادئ التي أرستها محاكمات نورمبرغ بشأن عدم الاعتراف بالصفة الرسمية، ستظل مصدر الإلهام لأي جهد فقي أو قضائي أو تشريعي في مجال تحديد المسؤولية الجنائية بشكل عام.

المطلب الثاني: عدم الاعتراف بالحصانة في ظل محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا:

إن التغييرات الدولية أدت إلى تحريك مجلس الأمن وإصداره لقرارات تم على إثرها إنشاء محاكم جنائية دولية تختص بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا وفي رواندا، وفي هذا المطلب سنحاول التطرق إلى تقرير مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة (الفرع الأول)، وأما بخصوص الفرع الثاني فجاء تحت عنوان تقرير مبدأ الاعتراف بالحصانة في النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية.

¹ - أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية / ضمن مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، المومات الدستورية والتشريعية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009، ص 15.

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

الفرع الأول: تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة:

أشار محمد شريف بسيوني إلى أن في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة تعاطي مع النزاع المسلح في إقليم يوغسلافيا السابقة وتطبيقا للفصل السابع أصدر مجلس الأمن القرار 757 سنة 1992 والذي أعلن في فقرته الثانية أن الحالة في البوسنة والهرسك تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، قرر فرض حظر كامل بهدف وقف الاعتداءات، وتمهيدا لإقامة المحكمة والعقاب على ما ارتكب من جرائم، وفي خطوة أخرى من خلال القرار 780 المتضمن إنشاء لجنة تحقيق والتي على ضوءها بعد استكمال التقرير صدر مجلس الأمن القرار 808 في 22 فيفري 1993 ونظرة للانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية في إقليم يوغسلافيا، الذي تضمن ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة بموجب الفصل السابع لوضع حد لهذه الجرائم، وبموجبه تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا¹.

أعاد إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة التأكيد على قاعدة المسؤولية الجنائية الفردية الدولية، لا سيما الانتهاكات الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، نجد أن اختصاص المحكمة الشخصي على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون أن يشير إلى الأشخاص المعنوية كالدول والشركات والجمعيات والمنظمات، كما كان الشأن في ظل محاكمات نورمبرغ، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من النظام الأساسي، حيث تم النص صراحة على الاختصاص بمحاكمة الأفراد فقط، عن تحملهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية الميمنة بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وقد جاء تحت عنوان الاختصاص من حيث الأشخاص على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام النظام الأساسي، وقد طبقت قاعدة المسؤولية الجنائية الفردية عملية، من خلال محاكمة مجرمي الحرب والحكم عليهم.

وهو ما جسده أيضا المادة السابعة من النظام الأساسي في فقرتها الثانية: عدم الاعتداد بالحصانة، أي عدم الأخذ بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، ويسأل الشخص

¹ - محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، من لجان التحقيق إلى المحاكم الجنائية الدولية، طبعة نادي القضاة، 2001، ص 56.

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

مهما كان منصبه في الدولة عن أي أمر غير مشروع بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وأن منصبه الرسمي لن يشكل له دفاعا مقبولا أو ظرفا مخففا للعقوبة¹.

وبالتالي فالمسؤولية الجنائية أمام هذه المحكمة تتعلق بكل فرد متهم سواء أكان مخططا أو محرزا أو منفذا أو مساعدة على التنفيذ وسواء أكان هذا المنفذ رئيسا أو مرؤوسا ارتكب الجرائم بناء على أمر رئيسه أو ساعد أو شجع بأية وسيلة أخرى، فكل هؤلاء مسؤولين بصفة شخصية عن الجرائم المرتكبة طبقا لنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة².

حيث نجد أن محكمة يوغسلافيا السابقة قد نهجت ذات النهج التي سلكته محكمة نورمبرغ، من حيث أن المحكمة لم تأخذ بالصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة كدفع مرر بنفي مسؤوليته الجنائية، أو نفي عدم المشروعية للأفعال التي تشكل جرائم دولية، بل نجد أن غرفة التحقيق في محكمة يوغسلافيا السابقة وفي قرارها المتعلق باتهام الرئيس اليوغسلافي السابق « سلوبودان ميلوسوفيتش » الصادر في 27 ماي 1999، والمتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في كوسوفو، قد قررت كالاتي: استنادا لميثاق المحكمة فإن المركز الوظيفي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية وفقا للقانون الدولي العرفي، ولأن هذا المبدأ ثابت وفقا للعديد من النصوص الاتفاقية بخصوص هذا الموضوع³.

وتمثل محاكمة ميلوسوفيتش أول محاكمة دولية لرئيس دولة عن ارتكابه لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة، ومن ثم فهي سابقة قيمة جدا إلا أن وفاته المفاجئة قد أنهتها دون صدور حكم فيها ما كان يمكن أن يرد فيه من مبادئ قضائية دولية هامة في هذا الشأن.

وفي مجال أعمال قاعدة مسؤولية القائد، ومن خلال قضية سييلتشي فقد خرجت أول المبادئ القضائية لمسؤولية القائد، وكانت أول قضية في محكمة يوغسلافيا تثار فيها مسؤولية القائد، حيث انه قبل

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 205.

² - المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

³ - أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، ط 2، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2009، ص 396.

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

ذلك لم تثار سوى المسؤولية المباشرة للمتم عن جرائم الحرب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في ميثاق المحكمة¹.

وقد جاء التطبيق القضائي ليوضح أن هذا المبدأ لا يقتصر تطبيقه على القادة العسكريين، بل يشمل أيضا القادة المدنيين، وتم بالفعل محاكمة عددا من القادة المدنيين، أما محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا عليه أدانت محكمة يوغسلافيا السابقة **ردرافكو ميوزيتش** أحد المدنيين الذي يتمتع بقيادة فعلية على معسكر الاعتقال في **سيلبيتشي**، استنادا إلى مبدأ مسؤولية القادة، أيضا فإن نظامي محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، قد اخذ فقط بجريمة التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وهو ذات النص المأخوذ من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، ويعني ذلك أن التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، تعتبر جريمة قائمة بذاتها ولو بترتيب عليها الارتكاب الفعلي للجريمة، نظرا للجدل القانوني والفقي الذي ثار بشأن التآمر والعضوية في المنظمات الإجرامية كصورتين من صور المسؤولية الجماعية فإن نظامي محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، لم يوردهما ضمن صور المسؤولية الجنائية الدولية، إلا أنه تم تطبيقها عملية انطلاقا من الاجتهاد القضائي، لمحكمة يوغسلافيا السابقة فيما يخص مبدأ المسؤولية الجماعية في قضية تاديتش².

وبالنتيجة يمكن القول أنه يرجع الفضل للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة فضل السبق في تطبيق مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة والصفة الرسمية، وأن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، قد تضمن نصوصاً متعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين والأشخاص الذين يتصرفون بمقتضى وظائفهم الرسمية، ولذا يجب أن يتضمن قانون المحكمة نصوصاً تحدد أن الإدعاء بحصانة رئيس الدولة، أو أن الفعل قد تم ارتكابه بمقتضى الصفة الرسمية للمتهم لن يشكل دفعة مقبولا، أو ظرفا محققة للعقوبة».

¹ - أجد هيكال، مرجع نفسه، ص 413.

² - محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2009، ص 301.

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

الفرع الثاني: تقرير مبدأ الاعتداد بالحصانة في النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية:

حسب نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا وعلى غرار تعامل مجلس الأمن مع النزاع في يوغسلافيا السابقة، واستنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تم إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا¹ لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا وجاء في المادة الأولى من النظام الأساسي على أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي. وطبقا لنص المادة الخامسة فالمسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص المعنوية كالمنظمات أو الهيئات، أن كل وقضت المادة السادسة من النظام الأساسي - شخص ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجرائم سواء بالتخطيط أو التحريض أو شجع بأي سبيل آخر على تنظيم، أو إعداد، أو تنفيذ إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة يكون عرضة للمساءلة الجنائية ولا عبءة بالمنصب الرسمي سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو من كبار الموظفين، فهذا المنصب لا يعفيه من المسؤولية ولا يعتبر سببا مخففا للعقوبة.

ونجد في هذا السياق أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا على غرار النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، قد استقر على مبدأ أن صفة القائد حتى ولو كان رئيسا لدولة لا تعفيه من المسؤولية الجنائية الفردية، حيث نجد في الفقرة الثانية من ميثاق محكمة رواندا على أنه: «لا يعفي المنصب الرسمي للمتصيب سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة» ومن الواضح أن النص قد تضمن منصب رئيس الدولة تحديدا بغرض التأكيد على أن هذا المنصب لا يعفي من العقاب، أما في مجال الشروط إعمال هذه المسؤولية فقد نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه: «لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي من الأفعال المشار إليها في المواد من (2) إلى 4 في ميثاق رواندا رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبها».

¹ - نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة www.un.org.

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

وفي السياق ذاته وقد قررت محكمة رواندا في قضية **اكاسيو** أن الالتزامات والمسؤوليات التي قررتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول المكملين لها، سوف يتم تطبيقها على كافة الأفراد باختلاف درجاتهم، ممن ينتمون إلى القوات المسلحة تحب قيادة عسكرية للقوات المتحاربة أو الأفراد الذي يتم تكفيهم قانونا ويتصور باعتبارهم موظفين عموميين أو ممثلين أو بصفة عامة أشخاصا يحملون سلطة عامة أو سلطة فعلية لتمثيل الحكومة أن يدعموا أو يتولوا الجهود الحربية، ولم يكن واضحا من خلال محكمة رواندا سالف الذكر المقصود من عبارة سلطة فعلية لتمثيل الحكومة، فمن الجائز تفسيرها باعتبارها تعني أن المدنيين يمكن أن يسألوا بوصفهم مرتكبين لجرائم الحرب في الحالة التي يثبت أن أفعالهم متصلة بأي من الأطراف المتنازعة فحسب، وهذا الأمر يعني بالتبعية أن الحالات التي يثبت أن فيها قيام الأفراد بارتكاب الجرائم الدولية، دون أن يكون قد تم تشغيلهم بواسطة الدولة أو تلقوا أي أوامر بارتكاب جرائم، وانتهاكات معينة سوف يعدون خارج الطائفة التي يمكن مساءلتها دوليا، وذهبت الدائرة الاستثنائية لمحكمة رواندا، إلى أن من شأن إعفاء بعض الأفراد من المسؤولية الجنائية الفردية فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة للمادة 3 من اتفاقيات جنيف¹.

وتأكيدا لذلك فقد اعتمد المدعي العام على هذا المبدأ لتوجيه الاتهام إلى العديد من مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، خاصة كبار القادة العسكريين والسياسيين، فقد تم اتهام **سلوبودان ميلوسوفيتش** لمساهمته في ثلاث أعمال إجرامية مشتركة، وقررت الدائرة الابتدائية انه يمكن إدانة الشخص استنادا لنظرية المشروع الإجرامي المشترك حتى ولو يرد ذكرها في قرار الاتهام، حيث يكفي ذكر كلمة الاتفاق ليستخلص منها توافر النظرية، وعلى الرغم من أن محكمة رواندا لم تسند بشكل موسع على فكرة المشروع الإجرامي المشترك إلا أن الدائرة الابتدائية للمحكمة قررت أن المتهم يمكن أن يسأل عن الجرائم، التي يمكن توقعها من الناحية الموضوعية حتى ولو يتوقعها شخصيا، ويوضح ذلك أن محكمة رواندا قد خففت من صعوبة إثبات الركن المعنوي بحيث يكفي مجرد الإهمال الإدانة الشخص سواء كان يعلم بإمكانية تحقق النتيجة الإجرامية أم لا، كما تم محاكمة **كامباندا**، رئيس وزراء الحكومة المؤقتة في رواندا في الفترة من 8 افريل 1994 حتى 17 جويلية 1994، أمام محكمة رواندا والذي اعترف بمسؤولية عن جرائم إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية، وأقر **كامباندا** بأنه كان متواجدا في رواندا عام 1994 أثناء الهجوم المنظم وواسع النطاق

¹ - ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها رؤوسهم، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، جوان 2008، ص ص

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

الذي شنته قوات الهوتو ضد المدنيين التونسي، بغرض القضاء عليهم، وأنه كان رئيسا لمجلس الوزراء المكون من عشرين عضوا، حيث كان يتمتع بسلطة وسيطرة قانونية، على أفراد وزارته، وفي ذلك الوقت كان يتمتع بسلطة قانونية وفعالية على كبار الموظفين المدنيين، وكبار ضباط الجيش¹.

حيث أن هذا الإسهام قد كس العديد من مبادئ القانون الدولي الجنائي، وتفصيل الأركان المسؤولية الجنائية الدولية، وأصبح الفرد في فكرة القانون الدولي الحديث شخصا مخاطبا بأحكامه وبذلك استقرت الممارسة على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، سواء كانت تصرفاتهم شخصية، سواء بصورة مباشرة، إما بالتخطيط أو الارتكاب، أو التحريض أو إصدار الأوامر أو المساعدة والتشجيع، أو بصفة موظفي الدولة، دون الدفع بمبدأ الحصانة، أو الصفة الرسمية ومسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، أو بإطاعة أوامر الرئيس، من خلال مبدأ مسؤولية المرؤوس، وتكريس الطابع العرفي لهذا المبدأ، من أجل تجسيد فكرة العقاب، ومن ثم التكريس العملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد²، وبالتالي بروز التجسيد العملي لتجريم الانتهاكات من خلال إرساء المسؤولية الجنائية الدولية بجميع صورها، والتي من شأنها أن تكون أداة فعالة في مواجهة انتهاكات القانون الدولي، وإرساء وتطوير المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه القانون الدولي الجنائي، وهو المسؤولية الجنائية الدولية، فلم تصبح الحصانة القضائية الجنائية حاجزا يحول دون إمكانية متابعة رئيس الدولة عن الجرائم المرتكبة من قبله وتوقيع العقاب عليه، فإنها بطبيعتها هذه تعد سببا قانونيا تؤدي إلى الإفلات من المسؤولية والعقاب، وهو ما يتناقض مع مقاصد القانون الدولي الجنائي ذاته، وعلى رأسها قمع الجرائم الدولية الخطيرة الماسة بالنظام العام الدولي، يعتبر دليل المنح الفرد وصف الشخص الدولي من قبل بعض فروع القانون الدولي على رأسها القانون الدولي الجنائي³.

¹ - أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة، 2010، ص ص 349-358.

² - كريم خلفان، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص ص 213-215.

³ - كريم خلفان، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 193.

الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة

خاتمة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل تطرقنا إلى مفهوم الاعتداد بالحصانة وأشرنا إلى أن القانون الدولي الجنائي، لا يعتد بالحصانة ولا يقر بها كوسيلة للإفلات من العقاب، فمرتكب فظائع وانتهاكات حقوق الإنسان، يجب أن يعاقب مهما كانت صفته أو مركزه حتى أولئك الذين يتمتعون بحصانة بموجب قواعد دولية أو داخلية، حتى لا يكون هناك تهرب من المساءلة عن هذه الانتهاكات تحت ستار الحصانة، و ما شهدته نهاية القرن العشرين من انتهاكات لحقوق الإنسان، وأما بخصوص المحاكم الجنائية المؤقتة فقد تشكلت بقرار من مجلس الأمن، فهي تعتبر خطوة هامة لمحكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وأعلن مجلس الأمن انتهاء مهام المحاكم الجنائية وكانت آخرها رواندا بنهاية عام 2015، واضعا بذلك حدا لنشاط محكمة جنائية مؤقتة من بين خمس محاكم جنائية مؤقتة كانت أولها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تم تأسيسها عام 1993.

الفصل الثاني:

عدم الاعتراف بالحصانة القضائية أمام القضاء

الجنائي الدولي الدائم

الفصل الثاني: عدم الاعتراف بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

تمهيد:

إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمبدأ تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص، خاصةً مع التطورات التي مرّت بها والتي اعترفت بأحقية الفرد بأنه هو من يتحمل نتائج المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الدولية، وفتح الطريق أمام إمكانية تحريك الدعوى الجنائية، وتكريس نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمبدأ عدم اعتراف بالحصانة والصفة الرسمية والتي كانت حائلاً أمام خضوع بعض الأفراد للمحاكمة الدولية الجنائية، ومحاربة ثغرة الإفلات من العقاب خاصة لأصحاب الحصانات والمناصب العليا، وعليه سوف نحاول من خلال هذا الفصل تبين مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي الدائم حيث قسمناه إلى مبحثين:

✓ المبحث الأول: نظام روما الأساسي وعدم الاعتراف بالحصانة.

✓ المبحث الثاني: التطبيقات العملية لعدم الاعتراف بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: عدم الاعتراف بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

المبحث الأول: نظام روما الأساسي وعدم الاعتراف بالحصانة:

إن أساس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يخرج بشأن المسؤولية الجنائية لأصحاب المناصب العليا وحصاناتهم عن المبادئ العامة الموضوعية، والتي تحث على تطبيق المسؤولية الجنائية للحكام بالمفهوم الواسع لهم قُدمت لهم حصانات تميزهم عن الأفراد العاديين، وتضعهم بعيدا عن المتابعات القضائية، وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبموجب مواده على تأكيد عدم الاعتراف بالحصانة في حال ارتكاب الحكام للجرائم الدولية، كما أنها لا تعفي من المسؤولية ولا تخفف العقوبة، ومن خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكننا التعرف على الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، وكذا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني)، وأيضا نطاق ممارسة هذا الاختصاص (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية:

وفي هذا المطلب سنحاول التطرق إلى الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية والتي هي كما أشرنا سابقا بأنها مؤسسة دولية دائمة ومستقلة، أنشئت بموجب معاهدات واتفاقيات الهدف منها التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة عدة أمور، منها:

- أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها.
- أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن اتخذ شكله ومضمونه المائل الآن.

الفصل الثاني: عدم الاعتداد بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

- أن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تطبيق كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير، والتطبيق المكاني والزمني، والآثار... الخ، وذلك ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك¹.

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها. فهي ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكمل له، كما جاء في المادتين 1 و17 من نظام المحكمة، ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة، عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزء من القانون الوطني. وبناء على ذلك، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية ولا تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير قادرة وراغبا في مباشرة التزاماته الدولية²، وهنا يثار التساؤل حول إذا ما كانت دولة ما ستقدم على محاكمة رئيسها الحالي في حال ارتكابه جرائم دولية...، والتساؤل الأكبر حول تعاون دولة ما في تسليم رئيسها لمحاكمته!

وإذا كانت المعاهدة الدولية تنتج آثارها فقط بين أطرافها، ومن ثم فالمبدأ الحاكم للمعاهدات الدولية هو مبدأ الأثر السلبي للمعاهدة، بيد أن هذا المبدأ قد لا يكون له أثر إذا وافقت دولة غير طرف في المعاهدة على سريان أحكام المعاهدة عليها. وهذا ما نصت عليه النظام الأساسي للمحكمة في المادة 13، وإذا كانت هذه القاعدة، إلا أن هناك استثناء وهي حالة الإحالة من مجلس الأمن القضية تتعلق بدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة (المادة 13)، فيصيح بإمكان المحكمة النظر في القضية.

وهذا ما حصل في قضية سيف الإسلام القذافي، حيث رفضت السلطات الليبية التعاون مع المحكمة كونها ليست دولة طرف وتمسكت بحقوقها في محاكمته واعتبرت محاكمته خارج ليبيا انتقاصا لسيادتها

¹ - أحمد أبو الوفا، المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، ندوة علمية برعاية الدكتور حسان ريشة 2-4/11/2001، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2002، ص 61.

² - محمود شريف بسبوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 143-144.

الفصل الثاني: عدم الاعتراف بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

وهيبتها. في حين اعتبرت المحكمة الجنائية أن القضاء الليبي عاجز، وكان مجلس الأمن قد أحال الوضع في ليبيا إلى المدعي العام في المحكمة للبدء في التحقيق.

وللمحكمة الجنائية شخصية قانونية دولية مستقلة ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها (المادة 4)، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست من هيئات منظمة الأمم المتحدة، فهي مستقلة، إلا أنه هناك اتفاق مبرم بينهما يحدد العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة (المادة 2)، ولكن مجلس الأمن يستطيع أن يطلب من المحكمة الشروع في التحقيق في قضية معينة، كما ذكرنا سابقاً، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي فيما لو وقع تهديد للسلم أو وقع عمل من أعمال العدوان¹.

كما أن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة شوهدت استقلاليتها وموضوعيتها بهدف استرضاء الدول المعارضة الدولية وإغرائها بقبول قيام المحكمة...² حيث تعطي هذه المادة لمجلس الأمن صلاحية تعطيل أعمالها كلياً أو جزئياً، وبذلك تكون المحكمة قد أصبحت أداة سياسية بيد مجلس الأمن يحركها كيفما شاء.

تتصف المحكمة أيضاً بصفة الدوام والاستمرارية، فهي هيئة دائمة، وهذا ما يميزها عما سبقها من محاكم جنائية دولية التي كانت توجد لتحقيق هدف محدد تنقضي بانقضائه، وقد جاء في ديباجة النظام الأساسي إلى أن الدول الأطراف قد عقدت العزم على إنشاء محكمة جنائية... دائمة"، كما جاء في مادته الأولى "تكون المحكمة هيئة دائمة...".

بالرغم من أن المحكمة الجنائية هي دولية فإنها لم تحظ لغاية اليوم بالإجماع الدولي. فقد صادقت على قانون المحكمة 123 تشمل غالبية أوروبا وأميركا الجنوبية ونصف أفريقيا، و34 دولة أخرى وقعت على القانون ولكن لم تصادق عليه بعد. في عام 2002 سحبت دولتان توقيعهما على قانون المحكمة،

¹ - المادة 39 من ميثاق للأمم المتحدة: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وفقاً لأحكام المادتين 40 و41 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

² - علي جميل حرب، نظرية الجزء الدولي المعاصر، - نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد - الموسوعة الجزائرية الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 433

الفصل الثاني: عدم الاعتراف بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

وهما أميركا وإسرائيل، وأشارتا إلى أنهما لا ترغبان بعد الآن بالعضوية وبذلك لم يعد هناك ما يحملهما على تنفيذ ما يترتب عليهما من التزامات تجاه المحكمة. وفي العام 2016 أعلنت روسيا إيقاف مشاركتها في اتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

جاء في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إن اختصاصها هي محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، لذا سنتناول في هذا المطلب فيما يتعلق باختصاص المحكمة الحديث عن الاختصاص الموضوعي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتناول الاختصاص الشخصي.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي:

وبذكر الاختصاص الموضوعي فقد ذكر حافظ أبو سعدة أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جاء للنظر في "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي"، وبما أن العديد من الجرائم تدخل تحت هذا التصنيف، ففي مؤتمر روما عام 1998، عندما كانت الدول في سبيلها لاعتماد نظام روما الأساسي، كان واضعوا النص لا زالوا يتفاوضون بشأن الجرائم التي ينبغي أن تدخل في اختصاص المحكمة¹.

وجاءت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحدد اختصاص المحكمة الموضوعي، فيكون للمحكمة اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية (Genocide)، الجرائم ضد الإنسانية (Crimes against Humanity)، جرائم الحرب (War Crimes)، جريمة العدوان (Crime of Agression).

إلا أن جريمة العدوان تم تأجيل اختصاص المحكمة فيها بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، لأنه لم يتم التوصل إلى وضع تعريف لهذه الجريمة وذلك بسبب الطابع السياسي البالغ الحساسية لهذه الجريمة، والتي

¹ - حافظ أبو سعدة، مداخلة خلال المائدة المستديرة من تنظيم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان حول "المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم" في 2-3 أكتوبر 2005، منشور في تقرير برنامج المحكمة الجنائية الدولية، عدد 2-441، 2006، ص 17.

الفصل الثاني: عدم الاعتراف بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

تتعلق بشن دولة هجوما مسلحا واسع النطاق على دولة ثانية ذات سيادة وتحديد من قادة الدولة المعتدية مسؤول عن ارتكاب هذه الجريمة.

في خطوة مهمة وافقت الدول الـ 123 الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية خلال اجتماع عقد في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك في 15 كانون الأول 2017 على إضافة جريمة العدوان إلى قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

لأول مرة منذ محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ستمكن محكمة دولية من تحميل قادة الدول المسؤولية الجنائية الفردية عن شن جرائم حرب¹.

أثناء المداولات ظهر انقسام بين الدول الأطراف حول ما إذا كان الاختصاص سيطبق على جميع الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية عندما يتم استيفاء عتبة 30 تصديقة، أو فقط للذين قبلوا باختصاص المحكمة على الجريمة.

تبنت جمعية الدول الأطراف قرارا ينص في الفقرة الثانية منه: "وفقا لنظام روما، تدخل التعديلات على النظام الأساسي فيما يتعلق بجريمة العدوان حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديلات بعد مرور عام من إيداع صكوك التصديق أو القبول، وفي حالة الإحالة أو التحقيق الإجباري، لن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطن أو على أراضي دولة طرف لم تصدق أو تقبل هذه التعديلات"².

¹ - Historic activation of jurisdiction of crime of aggression at International Criminal Court, Coalition for the International Criminal Court, 03/06/2022, published on this site :

<http://www.coalitionfortheicc.org/explore/icc-crimes/crime-aggression>

² - Akande, The International Criminal Court gets jurisdiction over the Crime of Aggression, 2017, Legal article published on this site: <https://www.ejiltalk.org>

الفصل الثاني: عدم الاعتداد بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

ولكن يبقى الأمر ممكنة في حال تحويل ملف القضية لدولة غير عضو من قبل مجلس الأمن، وهذا ما أشار إليه خبير القانون الدولي، ووزير العدل الأردني الأسبق الدكتور إبراهيم اليازجي¹، ومع الهيمنة السياسية على مجلس الأمن وفيما يتعلق بملف الإحالة إلى المحكمة خصوصاً، يتساءل الفرد عن العدالة التي ستفرضها المحكمة!.

من تاريخ 17 تموز 2018، المحكمة الجنائية الدولية سوف تصبح قادرة على محاكمة الحكام المسؤولين عن شن حرب العدوان، وقد صرحت Margereta Cederfelt عضو البرلمان في السويد ورئيسة رابطة PGA² بأن: "قرار اليوم الصادر عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بتفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان يعزز التزام المجتمع الدولي بوضع حد للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم في إطار القانون الدولي"³.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي:

وبخصوص الاختصاص الشخصي فقد جاءت المادة 25 لتبين أن الاختصاص الشخصي ينحصر للمحكمة الجنائية الدولية بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين أو الاعتباريين مثل الدول أو الهيئات أو المنظمات، فالهدف الرئيسي حسب علي جميل حرب لإنشاء المحكمة هو الحد من إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره من العقاب والإسهام بردعهم⁴، كما أن اختصاصها يقتصر على الأشخاص الذين أتموا الثامنة عشرة من العمر.

وتختص المحكمة بمساءلة جميع الأفراد بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وأيا كانت درجة مساهمتهم في الجريمة، فالمسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة تمتد لتشمل إلى جانب

¹ - أحمد مصطفى، "الجنائية الدولية، تنتظر في جرائم العدوان .. من المستفيد؟"، 2017، موقع عربي 21، 03/06/2022، تقرير منشور على الرابط التالي: <https://m.arabi21.com/story/1056921>

² - البرلمان من أجل العمل العالمي (PGA) هي شبكة دولية غير ربحية وغير حزبية من المرشحين الملتزمين، تعلم وتعيى البرلمانين في جميع مناطق العالم للدفاع عن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية والأمن البشري، وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين.

³ - Ibid, Coalition of The International Criminal Court.

⁴ - علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 451.

الفصل الثاني: عدم الاعتداد بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

مرتكبي الجريمة كل من أعطى أمراً أو أغرى أو حرض أو ساعد أو قدم العون أو ساهم في ارتكاب الجرائم المبينة في اختصاصها الموضوعي (المادة 27 فقرة 1).

فجاء نظام المحكمة الجنائية شاملاً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائمهم، سواء تعلق الأمر بالتطبيق المباشر لهذا المبدأ وهي الحالة التي يأمر فيها الرؤساء مرؤوسيهم بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، أو بالتطبيق غير المباشر وهي الحالة التي يرتكب فيها المرؤوس جرائم تدخل في اختصاص المحكمة دون أمر من الرئيس، ولكن بعلمه ودون تدخل منه لقمها أو منعها¹.

واستبعدت المحكمة مبدأ الحصانة بصورة تامة، وبالتالي ليس لأحد أن يتذرع بالحصانة ليتخلص من المساءلة عن ارتكاب جريمة دولية حتى ولو كان يتولى أعلى المناصب السيادية في البلاد، فالتشريعات الوطنية التي تحمي حصانة رئيس الدولة والعرف الدولي الذي يعزز هذه الحصانة أمام المحاكم الأجنبية يصبح لغوا أمام المحكمة الجنائية الدولية التي نصت في المادة 27 من نظامها الأساسي: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"، وعليه تكون الدولة الطرف المنضمة إلى نظام روما قد وافقت على مضمون المادة 27، وينسحب إسقاط مبدأ الحصانة الوطنية على المسؤولين في الحالات التي يجيل مجلس الأمن حالة في دولة غير طرف إلى المحكمة².

إن الأمر الذي يقتضي البحث فيه هنا هو نقطة تعارض القوانين الوطنية لناحية الحصانة الرئاسية مع نص المادة 27، فإذا سلمنا جدلاً أن الدولة الطرف الموقعة على نظام المحكمة قد وافقت على محتوى هذا النظام ومن ضمنه نص المادة 27، وما يستتبع ذلك من إمكانية تسليم رئيس دولة حالي للمحاكمة، ولكن برأينا من الناحية العملية هو أمر بعيد عن التطبيق، على الأقل لم يحدث هذا الأمر حتى تاريخنا الحالي، وبما أنه وبطبيعة الحال لن يكون بإمكان القضاء الوطني محاكمة رئيس الدولة بسبب حصانته

¹ - سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2011، ص 167.

² - علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي - المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعترية - الموسوعة الجزائرية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 547.

الفصل الثاني: عدم الاعتراف بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

بمقتضى القوانين الداخلية، فيصبح هنا اختصاص المحكمة الجنائية من الناحية العملية أصيلا وليس تكميلية للقضاء الوطني.

ومن جهة أخرى، بما أن النظام الأساسي للمحكمة أقر بصيغة معاهدة دولية اختيارية غير إلزامية، وما يستتبع ذلك من سمو قواعد المعاهدة على القانون الوطني. وإلى أن يتحقق الانسجام التشريعي يتوجب على المشرع الوطني اتخاذ الإجراءات القانونية تعدي أو إلغاء لبعض تشريعاته القائمة والمتعارضة مع نظام روما أو التحفظ على بعض النصوص، ورغم وضوح المادة 120 من النظام الأساسي بعدم السماح للدول الأطراف بالتحفظ على أي من بنوده، إلا أن فرنسا وبلجيكا قدمت تحفظاتها على بعض المواد منها 27 و54 ولكنها لم تقل أنها تتحفظ بل تتعارض مع دستورها، وهي تفسر ذاتية هذه المواد وسريانها عليها¹، وفي هذه الحالة يعني أن الدولة الطرف لن تلتزم بمضمون نصوص هذه المواد إلا بما يتناسب مع قوانينها والتعديلات التي سوف تجريها.

والأمر اللافت أيضا أن نص المادة 98 من نظام المحكمة قد حمى الحصانة الدبلوماسية ووضعها في مرتبة تعلو حصانة الرئيس حيث اعتدت بالحصانة الدبلوماسية كمانع للمحاكمة إلا بشرط موافقة الدولة المرسلة التنازل عن حصانته، وهذا الأمر لم تستوجهه المحكمة عند محاكمة رئيس دولة!

المطلب الثالث: نطاق ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

دخل نظام روما حيز التنفيذ في 1 تموز 2002 بعد مصادقة 60 دولة عليه، وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية النطاق الزمني والمكاني لسريان اختصاصها، وجاء نص المادة 11 ليحدد الاختصاص الزمني حيث نصت: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"، أي أن المحكمة تنظر في الجرائم التي ترتكب بعد 1 تموز 2002 ولا تنظر في الجرائم التي وقعت قبل هذا التاريخ.

¹ - علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 512-513.

الفصل الثاني: عدم الاعتراف بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

كما نصت الفقرة 1 من المادة 24: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

وبهذا يكون نظام المحكمة الجنائية قد طبق مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية المعمول به في القانون الجنائي، وتكون المحكمة تفوقت بهذا الأمر على المحاكم العسكرية (نورمبرغ وطوكيو) التي لم تعمل بهذا المبدأ وكان من الثغرات الهامة التي تؤخذ عليها.

أما إذا أصبحت الدولة طرفا في هذا النظام بعد نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة أودعت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12 بقبولها اختصاص المحكمة على جريمة معينة دون أن تكون طرفا في النظام (الفقرة 2 المادة 11)، وتاريخ إيداع الإعلان هو تاريخ نفاذ الاختصاص بحقها.

إلا أن مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية يصطدم بمبدأ آخر منصوص عليه في نظام المحكمة، فالمادة 29 تنص: "لا تسقط الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، البعض يرى بأن هذا استثناء على حصرية تطبيق الاختصاص الزمني للمحكمة، وهذا النص الواضح يؤدي إلى عدم منح المجرمين المرتكبين للجرائم المحددة في النظام الإفلات من العقاب ومنحهم حصانة بسبب عدم سريان اختصاص المحكمة على جرائمهم السابقة بحجة أن دولتهم لم تكن منضمة إلى النظام وقت ارتكاب الأفعال الجرمية¹، وهذا التفسير يؤدي إلى تعطيل الفقرة 2 من المادة 11 طالما المحكمة قادرة على إعمال اختصاصها عملا بمبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم، ويمكننا القول أن نص المادة 29 جاء ليطبق على الجرائم المرتكبة بعد دخول نظام المحكمة حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف أو بعد تاريخ نفاذه للدولة المنضمة لاحقا، أي أن هذه الجرائم هي التي تطبق عليها قاعدة عدم إسقاط الجرائم بمرور الزمن، أما في حالات الإحالة من قبل مجلس الأمن عندها لا يعتد بقاعدة مرور الزمن المسقط.

¹ - اعلي جيميل حرب، منظومة القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 280 - 281.

الفصل الثاني: عدم الاعتداد بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

أما بالنسبة للنطاق المكاني، قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بالنسبة لجريمة يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها (المادة 12 الفقرة 2)، بالإضافة إلى ذلك فللمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرف على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها (المادة 12 الفقرة 3)¹.

وسوف ترفض المحكمة القضايا لعدم الاختصاص إن كان التحقيق أو النظر فيها يتم من قبل دولة لها سلطة الاختصاص، إلا إذا كانت الدولة، التي صادقت على نظام روما الأساسي، تفتقد إلى الإرادة والقدرة اللازمتين لمواصلة التحقيق أو المحاكمة، وإذا كان النظام القانوني للدولة المعنية لا يحتوي على تعريف واضح للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد يفلت الجرمين من الملاحقة القضائية، لذا تظل ولاية المحكمة الجنائية الدولية قائمة حتى إن كانت الأولوية للقضاء الوطني، وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة 17 من نظام المحكمة.

فالبعض يرى المحكمة كيانا فوق الدول، وتشكل انتقاصه واضحة لسيادة الدولة، لأنها تعطي الاختصاص على مواطنين ليسوا من دولة مصادقة على الاتفاقية، وهذا خرق للسيادة².

وأجاز النظام الأساسي لمدعي عام المحكمة بموجب المادة 54 الفقرة 1 (د) أن: "يتخذ ما يلزم من ترتيبات وأن يعقد من اتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي، تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص"، وذلك من أجل تجاوز حصريته الاختصاص المكاني في الدول الأطراف أو الدول القابلة لاختصاص المحكمة.

¹ - محمود شريف بسوي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 149

² - Alton Frye, Toward an International Criminal Court?, Council on Foreign Relations, 1999.

الفصل الثاني: عدم الاعتراف بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

المبحث الثاني: التطبيقات العملية لعدم الاعتراف بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إن الحديث عن التطبيقات العملية لنظام روما الأساسي يُحتم علينا التطرق إلى المادة 27 منه، فقد ذكر **خلفان كريم** "أن أول تطبيقات هذه المادة ميدانيا طالت أحد الرؤساء العرب، تمثلت فيما أصدرته المحكمة الجنائية الدولية من قرار اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير وهو ما يزال في سدة الحكم"¹، بالإضافة إلى هذا، سنحاول التطرق إلى وضع ليبيا من قبل مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، حيث سنقسم هذا المبحث إلى: مبدأ الاعتراف بالحصانة المتعلق بالقضية السودانية (المطلب الأول) أما المطلب الثاني فجاء تحت عنوان مبدأ الاعتراف بالحصانة المتعلق بالقضية الليبية.

المطلب الأول: مبدأ الاعتراف بالحصانة المتعلق بالقضية السودانية:

إن دراسة أي قضية وتحليلها يجب في الأول معرفة الخلفية التاريخية لها ثم تداعيات سرياتها، وصولاً إلى نتائجها، وسنحاول تبيان الخلفية التاريخية للقضية السودانية (الفرع الأول)، أما في الفرع الثاني علاقة مجلس الأمن بأزمة دارفور، وفي الفرع الأخير إحالة الوضع في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية للأزمة السودانية:

قال **وجيه حميد زيدان** بأن الخلفية التاريخية للصراع في إقليم دارفور تميزت بالتعقيد²، فاستناداً لمركز تراث دارفور لم يسجل أي وضع يمكن أن يتخطى طبيعته الخلاف الصغير بين الرعاة والمزارعين إلا في 1968، حيث أن الصراع المسلح لم يكن من أصول دارفور، إلا بقيام الحرب ما بين التشاد وليبيا في أواخر الثمانينات، ثم تلتها الحرب بين التشاديين أنفسهم، حيث لم يعرف الجنجاويد إلا بعد النزوح القبلي البعض

¹ - خلفان كريم، الإطار القانوني والسياسي لمذكرة اعتقال الرئيس السوداني، دراسات إستراتيجية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد السابع، الجزائر، جوان 2009، ص 21.

² - ووجيه حميد زيدان، التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني، دراسة مستقبلية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الأولى، العراق، 2009، ص 161.

الفصل الثاني: عدم الاعتراف بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

قبائل التشاد إلى دارفور، فأصل التسمية هي تشادية، مغزاها هي كلمة تتكون من (جين) بمعنى الرجل، و(جاو) ويفهم منها أن هذا الرجل يملك مدفعا رشاشا من نوع (ج) نسبة إلى المدفع الرشاش جيم 3 المنتشر في دارفور بأعداد كبيرة، و(ويد) وتعني الرجل الذي يركب جوادا ويحمل مدفعا رشاشا من نوع جيم¹³.

ونظرا لتزايد التصحر والجفاف وندرة الموارد في دارفور، وما دار حوله من صراعات وكذا التهميش من قبل الحكومة المركزية، شعرت قبائل دارفور بتمييز الحكومة وضعف معالجة خدماتهم وحمايتهم، أمر عزز من نشوء وتشكيل مجموعتين متمردتين هما حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة، اللتان رافعتا شعار المساواة والعدالة لجميع السودانيين، حيث بدأت بمهاجمة كل القوات الحكومية والأهداف العسكرية في أواخر 2002 وتسارعت الهجمات في 2003²، وفي مطلق الأحوال، ترجع عوامل نشوب النزاع في إقليم دارفور إلى أسباب عدة أدت إلى تراكم هذه الأزمة³، تتمثل هذه الأسباب في التالي بيانه:

أولا: الأسباب الداخلية لأزمة دارفور: سنحاول التعرض بشكل موجز للأسباب والعوامل التي ساهمت في نشوب الأزمة السودانية (دارفور)، وما لها من تأثير مباشر وغير مباشر على سيادة الدولة. تكمن هذه العوامل في:

1. الصراعات القبلية في الإقليم: يراد بهذا العامل أن إقليم دارفور عبارة عن إقليم تحده ثلاثة دول

هي ليبيا والتشاد، وإفريقيا الوسطى، يتميز بعدم وجود حواجز تحد من تنقل القبائل، الأمر الذي

¹ - حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 81 - 82.

² - وجيه حميد زيدان، المرجع السابق، ص 162.

³ - كموشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص 11.

الفصل الثاني: عدم الاعتداد بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

أدى إلى الصراعات القبلية، صراعات مردها العصبية القبلية وكذلك غياب الحكومة المركزية في هذا الإقليم¹.

2. تأثير النزاعات المسلحة المجاورة لإقليم دارفور على أزمة الإقليم: من أهم هذه النزاعات الصراع الليبي التشادي حول الإقليم التشادي "أوزو"، وكذا الصراع التشادي الذي انطلق من دارفور واتسع بين ليبيا والتشاد وإفريقيا الوسطى، وكلها صراعات ساهمت في انتشار السلاح والانتقام مابين القبائل، وأثرت بشكل كبير في نشوب النزاع السوداني².

3. عدم نجاح السياسات الحكومية المتعاقبة على الإقليم: ساهمت أخطاء الحكومات السودانية المتعاقبة على هذا الإقليم في تصعيد النزاع كالتالي:

- الاعتماد على مركزية القرار ساهم في إضعاف الإدارة المحلية لهذا الإقليم، وبالتالي عدم الدراية الكاملة بحاجياته ساهم في توتير الأوضاع³.

- تهميش الإقليم وغياب التنمية ساهم في بلورة النزاع المسلح، وذلك من خلال التوزيع غير العادل للثروة ومصادرة الحريات وقمعها.

- العزلة الاجتماعية للإقليم من قبل الحكومة منها ضعف المواصلات⁴.

ثانياً: الأسباب الخارجية لأزمة دارفور: تتمثل الأسباب الخارجية التي ساهمت في بروز الصراع المسلح في دارفور في الآتي ذكره:

¹ - زكي البحري، مشكلة دارفور، أصل الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2010، ص 98 - 99.

² - كموشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 12.

³ - نفس المرجع، ص 13.

⁴ - السيد عوض عثمان، دارفور مأساة إنسانية معقدة، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد السابع والعشرون، 2004، ص 7.

الفصل الثاني: عدم الاعتداد بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

1. تدخل الدول الكبرى بغية هدفها الاقتصادي وليس الإنساني، نظرا لما يزرع به هذا الإقليم من مقومات اقتصادية، محاولة فرض سيطرتها عليه، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية¹.
2. موقف ليبيا والتشاد وايريتيريا من الأزمة كل وأسبابها، كون أن هذا الإقليم يضم قبائل إفريقية لها جذور مع دول الجوار. فبالنسبة للتشاد يتمثل التدخل في تدعيم المتمردين بالسلاح، ويتمثل التدخل الليبي من أجل الزعامة إفريقيا وتدعيم المتمردين، فيما يتمثل التدخل الأيريتيري في الدعم السياسي والعسكري الأطراف النزاع².

على ضوء ما سبق، نثير الملاحظات التالية:

- هناك عدة عوامل ساهمت في تأجيج الصراع القبلي في دارفور، منها الاجتماعية والاقتصادية وكذا التدخل الخارجي.
- يتمثل أطراف الصراع في حركة تحرير السودان، حركة المساواة والعدل، قبائل الجنوجاويد³، وحزب المؤتمر الشعبي.
- يمكن وصف النزاع المسلح في دارفور بأنه نزاع مسلح غير دولي بمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977⁴.

الفرع الثاني: علاقة مجلس الأمن بأزمة دارفور:

وذكر عبد الله الأشعل بأن استمرار النزاع في دارفور وزيادة حدته خاصة في 2003 أدى إلى تدخل مجلس الأمن في النزاع بإصداره عدة قرارات متعاقبة كان هدفها ظاهريا مطالبة الحكومة السودانية

¹ من أسباب تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الصراع حقها في البترول السوداني باعتبار أن أول مكتشف للبترول في السودان هي شركة أمريكية، وكذا اعتبار النظام السوداني نظام معاد لها ولسياستها الاقتصادية.

² كموشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 20 - 21.

³ العارية بلرياح، دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح في دارفور، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2006، ص 33.

⁴ كموشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 28.

الفصل الثاني: عدم الاعتداد بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

باتخاذ خطوات مهمة لنزع السلاح من الميليشيات وكذا وقف الهجمات ضد المدنيين¹، فقد وظف مجلس الأمن من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق سياسيتها²، حيث عرفت قضية دارفور طريقها إلى هذا الجهاز في 14 جويلية 2004، عندما طلبت انعقاده في جلسته رقم 4988، بموجبها صدر القرار رقم 1547 مساندا التوقيع على إعلان حكومة السودان موافقتها والالتزام بإتمام المفاوضات مع ثوار جنوب السودان³، تضمن التزامه بسيادة السودان⁴.

وبعد مرور 49 يوما عن القرار الأول⁵، صدر القرار رقم 1557 في الجلسة رقم 5015 بإشارته إلى خطورة الوضع في الإقليم، حيث أدان جميع انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأطراف المتنازعة وبالخصوص الجنجاويد، كما حمل حكومة السودان مسؤولية الحفاظ على الاستقرار في هذا الإقليم، في مقابل ذلك ثمن مجهودات الحكومة في الالتزام بالتحقيق في الجرائم المرتكبة فيه، والعمل على عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، وأكد على أن الوضع في الإقليم يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن مجلس الأمن يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق⁶.

بناء على ذلك طالب مجلس الأمن حكومة السودان بالعمل على تسهيل ومنع عرقلة أعمال الإغاثة، كما أصر على استئناف المفاوضات مع الطرف الآخر، وشدد على وجوب منع الدول تقديم الأسلحة لكل أطراف النزاع، والعمل على تدريبهم أو مساعدتهم على تصعيد الصراع في هذا الإقليم⁷.

¹ - عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دار الكتاب القانوني، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2009، ص 11.

² - عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 12.

³ - بوالعقل عبد الواحد، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية وتحليلية لحالة دارفور، بحث لنيل دبلوم الدراسات

العليا في القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة، جامعة فاس، المغرب، 2012-2013، ص 79.

⁴ - تضمن القرار كذلك دعم العملية السياسية، حيث أشار لأول مرة لقضية دارفور في الفقرة السادسة منه بالتأكيد على ما خلص إليه الأمين العام في تقريره حول دارفور وأعمال النبل، من وقف القتال في هذا الإقليم والالتزام باتفاق وقف النار المبرم في نجامينا (التشاد) في 08 افريل 2002.

⁵ - ونعي بذلك تاريخ 30 جويلية 2004.

⁶ - علي ناجي الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 194.

⁷ - يعتبر هذا القرار بمثابة تحذير للحكومة السودانية إذا أحلت بالتزاماتها الواردة فيه وذلك بالضغط عليها بالفصل السابع وما تترتب عليه من جزاءات.

الفصل الثاني: عدم الاعتداد بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

وبعد مرور 48 يوما من صدور هذا القرار، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1564 بتاريخ 18 سبتمبر 2004 في جلسته 5040، بالتأكيد على أن الحكومة السودانية لم تلتزم بما أقره القرار رقم 1556، من توفير الحماية للمدنيين في دارفور، كما أكد من جديد على أن الوضع في الإقليم مازال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبموجب الفقرة 14 منه، شدد القرار على أن عدم امتثال حكومة السودان بشكل كلي للقرار 1556، سوف يدفعه إلى اتخاذ تدابير إضافية واردة في المادة 41 من الميثاق¹. بشكل أساسي عقد مجلس الأمن جلسته رقم 5082 بتاريخ 19 نوفمبر 2004 في نيروبي، حيث أصدر القرار 1574 موضحا فيه الربط بين تقديم تسوية نزاع دارفور وتهيئة ظروف تنفيذ اتفاق السلام الشامل بين طرفي النزاع².

بناء على ذلك، قام الأمين العام بتاريخ 03 ديسمبر 2004 بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن موضوعه تنفيذ القرار رقم 1556، القرار 1564، والقرار 1574، تضمن التقرير علم نزع سلاح الميليشيات المتنازعة، مما يفيد استمرار المعاناة الإنسانية في دارفور³.

رغم هذه القرارات، لم يتوقف مجلس الأمن عند هذا الحد، بل تصاعد اهتمامه بالقضية، فقد أصدر عدة قرارات. تمثل الأول في القرار 1590 الصادر في 24 مارس 2005⁴، وتضمن الالتزام بسيادة السودان، كما أعاد الإشارة إلى أن الوضع مازال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، غير أن الجديد فيه هو الإقرار بإنشاء بعثة للأمم المتحدة في السودان تعمل على تكريس عملية السلام في دارفور، مع استبعاد الحل العسكري لهذا النزاع⁵.

¹ - كموشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 41.

² - إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، الحرب وفكرة الأمن الجماعي، أزمة السودان مع المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، جانفي 2011، ص 494.

³ - نفس المرجع، ص 494.

⁴ - كموشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 43.

⁵ - Maria Luise Cesoni et Damien Scalia, Juridictions Pénales Internationales et Conseil de Sécurité, Une Justice Politisée, Revue Québécoise de droit international, No 25/2, 2012, p 55.

الفصل الثاني: عدم الاعتداد بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

وتمثل الثاني في القرار 1591 الصادر بتاريخ 29 مارس 2005، وتضمن كذلك الإشارة إلى الالتزام بسيادة السودان، وأن الوضع مازال يشكل إخلالا بالسلم والأمن الدوليين، وكذا عدم احترام الأطراف المتنازعة كما هو مطلوب منها.

وتضمن أيضا إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن هدفها رقابة تنفيذ التدابير العقابية التي أشار إليها هذا القرار، كما حث على وجوب توقيف التحليق العسكري السوداني الهجومي في الإقليم¹.

آخر هذه القرارات، القرار رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005، والذي تضمن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية².

الفرع الثالث: إحالة الوضع في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية:

ومن منظور خيرية مسعود الدباغ فقد فشلت الجهود الإقليمية والدولية في حل أزمة دارفور، وانحياز اتفاقيات السلام بين الحكومة السودانية و متمرد دارفور واستمرار المعاناة الإنسانية في هذا الإقليم، واستجابة لتوجيهات لجنة تقصي الحقائق الدولية لمجلس الأمن بإحالة الوضع الحالي في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية³، أصدر مجلس الأمن في 31 مارس 2005 القرار 1593⁴، الذي أحال بمقتضاه الوضع في هذا الإقليم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

¹ - القرار رقم 1591 الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته 5153 بتاريخ 29 مارس 2005، المتعلق بالحالة في السودان، الوثيقة رقم S/RES/1591/(2005).

² - Haben Abraha et Roland Adjovi, La Résolution 1593 référant la situation du Darfour à la Cour Pénale Internationale, Revue Juridique D'Auvergne, Faculté de Droit et de Science Politique, Université D'Auvergne, Volume 02, 2005, p 244.

³ - خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 472 - 473.

⁴ - صدر قرار مجلس الأمن 1593 بناء على مشروع تقدمت به فرنسا، وقبلت به الولايات المتحدة الأمريكية بعد رضوخ فرنسا، باستثناء الجنود الأمريكيين في السودان من الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما صدر هذا القرار بأغلبية 12 صوت مع اعتراض كل من الصين وروسيا والجزائر، وهي دول امتنعت عن التصويت.

الفصل الثاني: عدم الاعتراف بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

نص هذا القرار على: "أن مجلس الأمن، إذ يحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور (S/60/2005).

إذ يشير إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي الذي تقتضي بأنه لا يجوز لمحكمة الجرائم الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشرة شهراً بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى، إذ يشير أيضاً إلى المادتين 75 و79 من نظام روما الأساسي، ويشجع الدول على الإسهام في الصندوق الاستئماني لمحكمة الجرائم الدولية المخصص للضحايا، ويحيط علماً بوجود الاتفاقات المشار إليها في المادة 98/2 من نظام روما، وإذ يقرر أن الحال في السودان لا زال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإنه¹.

وفي تطور للأزمة أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 4 مارس 2009 مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني، وذلك لوجود أسباب مقبولة للاعتقاد بأنه يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25 في فقرتها الثالثة البند (أ) من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وأن القبض عليه يبدو ضرورياً بمقتضى المادة 58 في فقرتها الأولى البند (ب) من هذا النظام²، وبتاريخ 12 جويلية 2010 صدر أمر ثان بالقبض على الرئيس السوداني، وفي 15 مارس 2012 نقلت رئاسة المحكمة الاختصاص في هذه القضية إلى الدائرة التمهيدية الثانية³.

¹ - القرار رقم 1593 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5158 بتاريخ 31 مارس 2005، المتعلق بالحالة في السودان، الوثيقة رقم S/RES/1593/(2005).

² - أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير على المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 461.

³ - الحالة في دارفور (السودان)، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، القضية رقم ICC/09/01-05-02، المحكمة الجنائية الدولية، 28 مارس 2012، ص 03.

الفصل الثاني: عدم الاعتداد بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

المطلب الثاني: مبدأ الاعتداد بالحصانة المتعلق بالقضية الليبية:

كانت وجهة نظر المحكمة الجنائية الدولية نحو ليبيا بأن هناك انتهاكات خطيرة تمس حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وسنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على الخلفية التاريخية للأزمة الليبية (الفرع الأول)، أما الفرع الثاني فسنحاول إبراز كيفية إحالة الوضع فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية للأزمة الليبية:

إن أصل الأزمة الليبية يرجع إلى المواجهات والاحتجاجات التي اندلعت بين المتظاهرين والمعارضة من جهة وقوات الرئيس معمر القذافي من جهة أخرى¹، حيث تطورت هذه الأزمة إلى نزاع مسلح غرضه إسقاط النظام الليبي، ففي ظل الأحداث الدامية وصعوبة ضبطها وتجاوزها كل الأطر الداخلية تم تدويل النزاع بنقله إلى مجلس الأمن².

أما عن الأسباب التي أدت إلى بلورة هذه الأزمة، فيمكن أن نذكرها على النحو التالي:

أولاً: السبب التاريخي: يرجع الأصل التاريخي لهذه الأزمة إلى التنافس بين الولايات الشرقية لليبيا وولاياتها الغربية على المكانة والسيادة³، وفي هذا المقام تعتبر بنغازي ولاية شرقية ساندت حركة الانقلاب التي قادها القذافي عام 1965، غير أن تحولها إلى معقل للمعارضة أعتبر مصدراً للخطر ضد النظام، وتجسد في محاولات الانقلاب العديدة ضده، أدت إلى مواجهات عنيفة بين الطرفين كرست القطيعة بين نظام القذافي وبين المدن الشرقية⁴.

¹ - تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013، ص 129.

² - نجد أن حركة الاحتجاجات في ليبيا، تطورت لتصبح نزاعاً مسلحاً بين المعارضة والنظام الحاكم، تعدى نطاق التحكم والسيطرة، بشكل دفع الجماعة الدولية إلى التدخل عن طريق حلف الناتو تحت غطاء حماية الإنسانية، مكرسة بذلك أجندة دول بعينها، وهذا هو الأمر الذي سهل تدويل القضية الليبية.

³ - Amnesty International, Action Urgente, Libey, des fonctionnaires de la Cour Pénale Internationale Détenus, 22 Juin 2012, p 2.

⁴ - تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011، المرجع السابق، ص 130.

الفصل الثاني: عدم الاعتداد بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

ثانيا: السبب القبلي: تعتبر القبلية من أهم العوامل المغذية للصراع الليبي، إذ كان لها الأثر الكبير في استبداد نظام القذافي، كونها أثرت في تشكيل الثقافة السياسية لليبيين¹، تمحور تأثيرها في لجوء النظام إلى دعم قبائل ضد أخرى للتخلص من معارضيه، حيث استعمل هذا العامل كورقة لشراء الذمم والولاء، بما ساهم في اشتداد المنافسة بين القبائل لأجل التمتع بالامتيازات والمنافع الناتجة عن الولاء².

كانت أولى مظاهر القبلية عدم السماح بوجود المنظمات السياسية الرسمية، ودرء المنظمات الطلابية والنقابات المستقلة، وحصر مناصب الجيش على الأشخاص الأكثر ولاء وتبعية للنظام.

ثالثا: السبب الاقتصادي: تعتبر الدولة الليبية من الدول العربية الأكثر تصديرا للنفط والغاز، وهذا ما شكل أطماعا الدول غربية وما الاحتياطات في هذا المجال إلا دليل على ذلك، فعلى الرغم من هذه الثروة إلا أن المجتمع الليبي لم يستفد منها في تسيير البنية التحتية، وما بقاء عائلات النفط والغاز سرا على المقربين من النظام الحاكم لا دليل على ضعف النظام، فرغم هذه الثروة إلا أنها لم توزع توزيعا عادلا على مستحقيها، أمر ساهم في معاناة فئة من الشعب الليبي من الفقر والحرمان من التعليم والصحة والمرافق العامة³.

رابعا: سبب عدم احترام حقوق الإنسان: مفاد هذا السبب هو تدهور حالة حقوق الإنسان والوضع الخاص بالحريات العامة، إذ تعتبر مجزرة أبو السليم التي ارتكبت في جوان 1996 ضد السجناء من أهم حالات واقع حقوق الإنسان المتدهور داخليا⁴، فاستنادا إلى تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010، تأكدت ممارسات القمع للنظام الليبي، وكثرة حالات الاختفاء القسري والإعدام غير القانوني، وتقييد حرية

¹ - وهو ما ترسخ وازداد وضوحا في سنة 1997 مع توقيع قادة القبائل على وثيقة الشرف التي تفيد الولاء للنظام الحاكم ومحاربة أي عشيرة أو قبيلة تقوم بمعارضة النظام الحاكم.

² - تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 132.

³ - يلاحظ احتكار الجانب الاقتصادي وتوزيع الثروة في يد المحتكرين للسلطة، وما عزز في ذلك الفساد المتفشي في غالبية جوانب المجتمع، كانت نتيجة هذا الاحتكار غنتشار الاستبداد ضد الشعب الليبي، أمر أدى إلى تصاعد الكره ضد النظام الليبي.

⁴ - حيث قامت القوات الليبية بإطلاق النار عشوائيا على سجناء أبو سليم، أدى إلى قتل 1200 سجين لم تتحرك السلطات للتحقيق في ذلك.

الفصل الثاني: عدم الاعتداد بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

التعبير وتكوين الجمعيات¹، وعلى الرغم من هذه الانتهاكات التي ارتكبت في حق الشعب الليبي إلا أن الجهاز السلطوي الضالع فيها، كان يمارس عمله دون مساءلة قانونية حالت إلى إفلاته من العقاب².

خامسا: السبب الديموغرافي: يتجلى هذا العامل في أن ازدياد شريحة الشباب وانفتاحهم على العالم الخارجي، ساهم في بلورة الاحتجاجات ضد النظام القائم، ففئة الشباب تشكل غالبية سكان ليبيا³، كل هذا ساهم في انتشار الوعي والمطالبة بالحقوق والمكتسبات لهذه الفئة، والانتفاضة والاحتجاج ضد السلطات الحاكمة، باعتبار أن هذه الأخيرة خلقت شعورا بعدم الرضا تجاه سياساتها، التي أدت إلى القضاء على روح الابتكار والإبداع، وبالتالي تكللت بضعف ولاء الشباب لدولته⁴.

سادسا: السبب التكنولوجي: نعني بهذا العامل أن ثروة التكنولوجيا والاتصالات أثرت كثيرا في التحضير للانتفاضات والاحتجاجات في ليبيا، حيث مكنت تعبئة الشباب وقوى المعارضة، التواصل والاتصال فيما بين الداخل والخارج بعيدا عن رقابة السلطات الليبية، وهذا ما أدى إلى حشد الرأي العام ضد انتهاكات النظام، حيث مكنت وسائل الاتصال الحديثة من توصيل الفكرة بهدف لفت الانتباه العالمي.

سابعا: السبب السياسي: مفاد هذا العامل أنه طيلة حكم العقيد معمر القذافي تلاشت مقومات شرعية النظام الليبي وأسس⁵.

وفي مطلق الأحوال، ساهم تدخل الدول الكبرى في استمرارية الأزمة الليبية، فقد كان همها السيطرة على مقومات الدولة الليبية (خاصة الاقتصادية منها) تحت غطاء حماية الإنسانية.

¹ - زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 121-122.

² - Cinquième Rapport du Procureur de la Cour Pénale Internationale et Conseil de Sécurité de l'Onu en application de la résolution 1970 (2011), Cour Pénale Internationale, p 03.

³ - تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 136.

⁴ - ساهم في ذلك ما حدث في دول الجوار، فنجاح النموذج المصري والتونسي ساعد على ذلك في دولة ليبيا، وأدى إلى الانفتاح السياسي.

⁵ - التقرير السابع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1970 (2011)، مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ص 04.

الفصل الثاني: عدم الاعتداد بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

الفرع الثاني: إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

يزعم بورحلة حسين بأنه تم إيفاد لجنة تحقيق هدفها التحري والتحقيق في جميع الانتهاكات التي زعم ارتكابها في الجماهيرية الليبية، حتى يمكنها الوقوف على الحقائق وصولاً إلى تحديد الضالعين في ارتكابها¹، وفي هذا الإطار أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 في الجلسة رقم 6491 بتاريخ 26 فيفري 2011²، يعرب فيه أن الهجمات الممنهجة واسعة النطاق التي جرت في ليبيا ضد المدنيين يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، مما يعني إحالة الوضع في هذا البلد إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية³.

ينص هذا القرار على أن: "مجلس الأمن إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين، وإذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسلمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لقتل المدنيين ويفرض رفضاً قاطعاً التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين، إذ يرحب بإدانة الجامعة العربية والإتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يجري ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، وإذ يحيط علماً بالرسالة التي وجهها الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 26 شباط / فبراير 2011، وإذ يرحب أيضاً بقرار مجلس الأمن المؤرخ في 25 شباط / فبراير 2011، بما في ذلك قراره بإيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في الجماهيرية الليبية وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها حيث أمكن، إذ يعتبر أن الهجمات الممنهجة واسعة النطاق التي تشن حالياً في

¹ - بورحلة حسين، التكييف القانوني للتدخل العسكري في ليبيا في ضوء قراري مجلس الأمن 1970 و 1973 (2011)، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بودواو، بومرداس، 2013/2014، ص 39.

² - فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 407.

³ - القرار 1970 الذي أعده مجلس الأمن في جلسته 6491 المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2011، في الوثيقة رقم S/Res/1970(2011).

الفصل الثاني: عدم الاعتداد بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

الجمهورية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، وإذ يعرب عن قلقه عن معاناة اللاجئين الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجمهورية العربية الليبية، وإذ يعرب عن قلقه عن الأنباء التي تفيد بوجود نقص في الإمدادات الطبية اللازمة لعلاج الجرحى، وإذ يذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها، وإذ يشدد على ضرورة احترام حريتي التجمع السلمي والتعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام.

وإذ يؤكد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين، ويشمل ذلك القوات الخاضعة لسيطرتهم، إذ يشير إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تقضي أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب يقدمه مجلس الأمن لهذه الغاية، وإذ يعرب عن قلقه على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجمهورية العربية الليبية، وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجمهورية الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، وإذ يدرك مسؤوليته الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويتخذ تدابير بموجب المادة 41 منه¹، تبعا لقرار مجلس الأمن بتاريخ 03 مارس 2011، قرر المدعي العام لويس مورينيو أوكامبو فتح تحقيق رسمي في الانتهاكات التي تلت قرار المجلس 1970 (2011)، توصل فيه إلى تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة يتضمن إصدار أمر بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي تأكيداً على مسؤوليته جنائياً عن الجرائم المرتكبة منذ اندلاع النزاع في ليبيا²، وكذا رئيس جهاز المخابرات الليبية عبد الله السنوسي نظير سيطرته على الاستخبارات العسكرية³، وكذا سيف الإسلام القذافي كونه يسيطر على أجزاء مهمة من أجهزة الدولة⁴.

¹ - بورحلة حسين، التكييف القانوني للتدخل العسكري في ليبيا في ضوء قراري مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 40.

² - براغشة العربي، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 195.

³ - فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 408.

⁴ - نفس المرجع، ص 409.

الفصل الثاني: عدم الاعتداد بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدائم

خاتمة الفصل:

وختاماً لهذا الفصل نجد بأن المحكمة الجنائية الدولية هي أهم هيئة قضائية جنائية دائمة تهدف لملاحقة المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية، والمادة 27 من نظام روما ورد فيها بشكل صريح أن رؤساء الدول ليسوا محصنين من الملاحقة القضائية وهذا ما لاحظناه في كل من قضيتي السودان وليبيا، ففي القضية السودانية نجد المحكمة الجنائية الدولية فتحت تحقيقاً في قضية جرائم دارفور بعد إحالة من مجلس الأمن الدولي، وبما أن السودان ليس عضواً في المحكمة كانت هذه الإحالة لا بد منها وضرورية لكي تحقق المحكمة في الجرائم المرتكبة في دارفور، وقد كانت هذه أول إحالة من هذا النوع من قبل مجلس الأمن، وأما بخصوص الأوضاع في ليبيا فقد تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يمكن لمجلس الأمن أن يحيل الوضع في أية دولة إلى ادعاء المحكمة من واقع ولاية الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا تبين أن الوضع في الدولة يهدد السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة

الخاتمة

الخاتمة:

بعد عرضنا في هذه الدراسة للحصانة في ظل تطور القانون الجنائي الدولي، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية التي يحكمها نظام روما الأساسي، هي أول محكمة جنائية دولية دائمة قائمة على المعاهدات تم إنشاؤها للمساعدة في إنهاء إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي من العقاب، وفقاً لمبدأ التكامل، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يُقصد به أن يلعب دوراً إلا عندما تكون الدولة غير قادرة حقاً أو غير راغبة في مقاضاة مجرمي الحرب المزعومين الذين لها ولاية قضائية عليهم، ومن ثم فإن القصد من المحكمة الجنائية الدولية هو أن تكون الملاذ الأخير في حالة فشل الدولة أو عدم قدرتها على أداء واجبها الملائم للمحاكمة فيما يتعلق بهذه الجرائم الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة دولية دائمة على الإطلاق يتم إنشاؤها لمقاضاة أخطر الجرائم الدولية وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتتمتع المحكمة أيضاً بالاختصاص القضائي في جريمة العدوان، وتم تصميم المحكمة لتعزيز سيادة القانون وضمان تقديم أولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن أخطر الجرائم الدولية إلى العدالة.

وعلى الرغم من أنها ليست جزءاً من الأمم المتحدة، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لديها اتفاق مع الأمم المتحدة لمساعدتها في تحقيقاتها وتوفير الأمن في عملياتها كآلية دولية للعدالة، تعمل المحكمة الجنائية الدولية بشكل مستقل جنباً إلى جنب مع الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية تحاكم الأفراد - وليس الدول - على ما يعتبر من أبشع الجرائم.

ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها (التحقيق والمقاضاة) بشأن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان في حالة يكون فيها واحد أو أكثر من هذه الجرائم: أُحيلت إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة طرف (كما هو الحال في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

الخاتمة

أُحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (كما هو الحال في دارفور وليبيا)؛ أو يبدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إجراء تحقيق من تلقاء نفسه (بمبادرة منه).

هذا من جانب المحكمة الجنائية الدولية أما بخصوص الحصانة فهي تحدد حقاً قانونياً معترفاً به في القانون الوطني والدولي لبعض الأشخاص من أجل السماح لهم بممارسة وظائفهم بحرية تامة وبدون أي ضغط، بما في ذلك الضغط القانوني على الصعيد الدولي، فلحصانة هي أداة تهدف إلى حماية سيادة الدول واستقلالها من خلال تجنب استجواب الدولة وعملائها أمام محاكم أجنبية، وبالتالي فإن الحصانة تسمح لمن يستفيدون منها بتجنب الإجراءات القانونية أمام المحاكم الوطنية أو الأجنبية، ويتعلق الأمر بالدبلوماسيين والبرلمانيين وكذلك الوزراء ورؤساء الدول والحكومات هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الحصانة ليست مطلقة أبداً، فهي غالباً ما تقتصر على الأفعال المرتكبة أثناء ممارسة الوظائف الرسمية وطوال مدة هذه الممارسة، هذه الحصانة مكرسة في القانون الدولي العربي وكذلك في العديد من الاتفاقيات الدولية، وكما أشرنا سابقاً فهي ليست مطلقة على الإطلاق وتعمل بشكل مختلف في إطار المسؤولية الفردية التي يغطيها القانون الجنائي الوطني أو الدولي وفي إطار النظام المحدد لمسؤولية الدولة الذي يشمل القانون الدولي العام، أما بخصوص تأثير الحصانة على المحكمة الجنائية الدولية فلإن تحديد وفحص مختلف سلطات محاكمة رؤساء الدول في القانون الدولي يسجل العديد من التغييرات التي حدثت في نظام الحماية الممنوح لهم بموجب القانون الدولي، هذه التغييرات سواء كانت حقيقية أو ظاهرية، تمثل شكلاً من أشكال الانفصال عن الوهم القائل بأن صاحب السيادة غير مسؤول.

نتائج الدراسة:

وفي ختام دراستنا هذه سنحاول وضع النتائج التي توصلنا إليها من خلال النقاط التالية:

1. المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مكتملة للسلطات القضائية الوطنية. وهي تحاكم أولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن أسوأ الجرائم عندما تكون الدولة المعنية إما غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك. وتوقع أن يتم التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم الآخرين ومحاكمتهم من قبل النظام القضائي الوطني. بعبارة أخرى، ستقاضى المحكمة أولئك الذين يتحملون أكبر قدر من

الخاتمة

- المسؤولية عن هذه الجرائم، ولكن يجب تقديم غالبية أولئك الذين ارتكبوا الجرائم إلى العدالة من قبل الشرطة والمحاكم المحلية.
2. المحكمة الجنائية الدولية مختصة فقط بالنظر في القضية إذا الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طرف في نظام روما الأساسي؛ أو الدولة الأصلية للجاني طرف في نظام روما الأساسي، ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إلا إذا كانت المحكمة الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك. المحكمة الجنائية الدولية لديها اختصاص فقط على الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ.
3. تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في دارفور أو الوضع في دارفور هو تحقيق مستمر من قبل المحكمة الجنائية الدولية في الأعمال الإجرامية التي ارتكبت أثناء الحرب فيها، فالوضع في دارفور قد أحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 2005.
4. إن السودان ليس طرفاً في نظام روما الأساسي، وله علاقة مشحونة بشكل متزايد مع المحكمة الجنائية الدولية منذ إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عام 2005 الوضع في دارفور بالسودان إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وكانت هذه الإحالة للتحقيق في الجرائم المزعومة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية التي ارتكبتها مسؤولون سودانيون وميليشيا الجنجويد وقوات المتمردين منذ عام 2002، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرتي توقيف بحق الرئيس السابق عمر حسن أحمد البشير.
5. إن ليبيا أيضاً ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي، لكن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم المزعومة ضد الإنسانية بعد اندلاع المظاهرات الشعبية ضد نظام معمر القذافي في فبراير 2011.
6. فشل مجلس الأمن الدولي في توفير الدعم اللازم لتحقيق المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا، حيث واصل المجتمع المدني الدعوة إلى المساءلة عن الجرائم الجسيمة واسعة النطاق التي ابتليت بها البلاد، بما في ذلك من خلال التصديق على قانون روما الأساسي وتنفيذه.

الخاتمة

توصيات الدراسة:

انتهت هذه الدراسة ببعض التوصيات، لعلها تساهم ولو بالقليل في إثراء هذا الموضوع، وتتمثل في:

1. إبرام اتفاقية دولية تتناول حصانة من ينطبق عليهم وصف القادة بمعناه الواسع، يراعى فيها التوافق بين الامتيازات والحصانات الممنوحة لهم بغية أداء وظائفهم الرسمية وبين تفعيل مبدأ عدم الاعتداد بحصاناتهم، في حالة ارتكابهم للجرائم الدولية الداخلة في اختصاص آلية الجزاء الدولية.
2. أن محاربة الإفلات من العقاب على المستوى الدولي تعتبر من أكبر اهتمامات القانون الدولي الجنائي، لذا فتحقيق تلك الغاية يستلزم واجب تعاون الدول فيما بينها على إزالة عوائق التنازل عن الحصانة وعدم ربطها بالمصالح الشخصية، وهذا ما يساهم في تذليل عقبة عدم وجود آلية قانونية لجلب المتهمين وتنفيذ أحكام وقرارات هذه المحكمة.
3. العمل على عدم الدخول في اتفاقيات الإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية كونها تساهم في تقويض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتخالف مبادئ وقواعد القانون الدولي.
4. العمل على تفعيل آلية المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب كمؤسسة إقليمية قانونية إفريقية، تعتبر كصمام أمان لسيادة هذه الدول، وحتى لا يكون هناك إدعاء بأن المحكمة الجنائية الدولية هي آلية أجنبية تهدد سيادة الدول الإفريقية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ. الكتب:

1. إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، الحرب وفكرة الأمن الجماعي، أزمة السودان مع المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، جانفي 2011.
2. أحمد أبو الوفا، المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، ندوة علمية برعاية الدكتور حسان ريشة 2-4/11/2001، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2002.
3. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية / ضمن مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009.
4. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
5. أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة، 2010.
6. أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير على المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
7. أمجد هيكمل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الدولي، ط 2، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2009.
8. حسام بخوض، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على السعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، 2012.
9. خيرية مسعود الدباغ مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
10. زكي البحري، مشكلة دارفور، أصل الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2010.
11. شريف عتلم، الجوانب الدستورية للتصديق على المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة للندوة القانونية لجامعة الدول العربية، في فيفري 2002.
12. عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين في أحداث ثورة 25 جانفي 2011، دراسة تأصيلية لأحكام القانون المصري في ضوء مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011.
13. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

قائمة المصادر والمراجع

14. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
15. عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دار الكتاب القانوني، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2009.
16. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
17. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي - المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعترية - الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
18. علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، - نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد - الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
19. قيذا نجيب حمدان، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
20. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، 2008.
21. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2009.
22. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، من لجان التحقيق إلى المحاكم الجنائية الدولية، طبعة نادي القضاة، 2001.
23. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.
24. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
25. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1965.
26. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، طبعة وزارة حقوق الإنسان في العراق، بغداد، 2005.
27. يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011.

ب. المذكرات الجامعية:

1. براغشة العربي، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.
2. بوالعقل عبد الواحد، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية وتحليلية لحالة دارفور، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة، جامعة فاس، المغرب، 2012-2013.

قائمة المصادر والمراجع

3. بورحلة حسين، التكييف القانوني للتدخل العسكري في ليبيا في ضوء قرار مجلس الأمن 1970 و 1973 (2011)، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بودواو، بومرداس، 2013/2014.
4. بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للتعقوبة السالبة للحرية لدراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2011/2012.
5. تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013.
6. حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
7. زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013.
8. سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2011.
9. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2004.
10. العاربية بلرباح، دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح في دارفور، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2006.
11. عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
12. علي ناجي الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004.
13. فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
14. كموشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013.
15. مصطفى محمد محمود درويش المسؤولية الجنائية الفردية لإحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

16. وفاء جريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

ج. المجالات:

1. أجد أنور، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 27، يناير 2005.

2. ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيه، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، جوان 2008.

3. حافظ أبو سعدة، مداخلة خلال المائة المستديرة من تنظيم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان حول "المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المحني عليهم" في 2-3 أكتوبر 2005، منشور في تقرير برنامج المحكمة الجنائية الدولية، عدد 2-441، 2006.

4. خلفان كريم، الإطار القانوني والسياسي لمذكرة اعتقال الرئيس السوداني، دراسات إستراتيجية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد السابع، الجزائر، جوان 2009.

5. السيد عوض عثمان، دارفور مأساة إنسانية معقدة، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد السابع والعشرون، 2004.

6. شادية رحاب، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، المملكة العربية السعودية، فيفري 2013.

7. عادل ماجد، مسؤولية رؤساء الدول عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين السلميين خلال الثورات العربية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي، الثورة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، عدد خاص، ديسمبر 2011.

8. علي فوزي إبراهيم، شاعر أكباشي خلف، مفهوم الحصانة السياسية في التشريع العراقي واللبناني (دراسة مقارنة)، مجلة آداب البصرة، العدد الخامس والستون، العراق، 2013.

9. كريم خلفان، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

10. كريم خلفان، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

11. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة دقيقة لتطوير النظام القانوني الدولي؟ مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة 27، 2002.

قائمة المصادر والمراجع

12. وجيه حميد زيدان، التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني، دراسة مستقبلية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الأولى، العراق، 2009.

د. المراجع الأجنبية:

1. Alton Frye, Toward an International Criminal Court?, Council on Foreign Relations, 1999.
2. Alvaro Borghi, l'Immunité des dirigeants politiques en droit international, La naissance et le développement du principe L'Absence d'Immunité en matière de Crimes Internationaux, Série 2, Volume 2. Helbing Lichtenhahn, Bruylant, L.G.D.J, Paris, 2003.
3. Amnesty International, Action Urgente, Libey, des fonctionnaires de la Cour Pénale Internationale Détenus, 22 Juin 2012.
4. Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University. Press. 2003.
5. Fadi El Abdellah, Qatar Regional Conference on the international criminal court (ICC), Penal 7, Cour Pénale Internationale, Doha, State of Qatar, 25 May 2011.
6. Haben Abraha et Roland Adjovi, La Résolution 1593 référant la situation du Darfour à la Cour Pénale Internationale, Revue Juridique D'Auvergne, Faculté de Droit et de Science Politique, Université D'Auvergne, Volume 02, 2005.
7. Historic activation of jurisdiction of crime of aggression at International Criminal Court, Coalition for the International Criminal Court, 03/06/2022
8. Kate Mackintosh, Report the principles of humanitarian action in international humanitarian law, Study 4: The Politics of Principles, the principles of humanitarian action in practices, Report 5, March, 2000.
9. Mahmoud Cherif Bassioni, Introduction au Droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002.
10. Maria Luise Cesoni et Damien Scalia, Juridictions Pénales Internationales et Conseil de Sécurité, Une Justice Politisée, Revue Québécoise de droit international, No 25/2, 2012.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	الواجهة
	الآية الكريمة
	شكر وتقدير
	الإهداء
	قائمة المختصرات
أ-د	مقدمة
الفصل الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من مبدأ الحصانة	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: مفهوم عدم الاعتراف بالحصانة
3	المطلب الأول: تعريف عدم الاعتراف بالحصانة
3	الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة
6	الفرع الثاني: أساس مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة
8	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الاعتراف بالحصانة
9	الفرع الأول: مسؤولية الفرد الجنائية
11	الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء
12	الفرع الثالث: عدم سقوط الجرائم بالتقادم
13	المبحث الثاني: مواجهة المحاكم الجنائية المؤقتة لمبدأ الحصانة القضائية
13	المطلب الأول: عدم الاعتراف بالحصانة في ظل محكمتي نورمبرغ وطوكيو
13	الفرع الأول: تقنين مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة والصفة الرسمية ضمن أحكام القانون الدولي الجنائي
15	الفرع الثاني: مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة في لائحة النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وطوكيو
17	الفرع الثالث: موقف لجنة القانون الدولي من الدفع بالحصانة (الصفة الرسمية)
18	المطلب الثاني: عدم الاعتراف بالحصانة في ظل محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا
19	الفرع الأول: تقرير مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة
22	الفرع الثاني: تقرير مبدأ الاعتراف بالحصانة في النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية
25	خاتمة الفصل

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: عدم الاعتراف بالحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي الدائم	
27	تمهيد
28	المبحث الأول: نظام روما الأساسي وعدم الاعتراف بالحصانة
28	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية
31	المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
31	الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي
33	الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي
35	المطلب الثالث: نطاق ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
38	المبحث الثاني: التطبيقات العملية لعدم الاعتراف بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية
38	المطلب الأول: مبدأ الاعتراف بالحصانة المتعلق بالقضية السودانية
38	الفرع الأول: الخلفية التاريخية للأزمة السودانية
41	الفرع الثاني: علاقة مجلس الأمن بأزمة دارفور
44	الفرع الثالث: إحالة الوضع في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية
46	المطلب الثاني: مبدأ الاعتراف بالحصانة المتعلق بالقضية الليبية
46	الفرع الأول: الخلفية التاريخية للأزمة الليبية
49	الفرع الثاني: إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية
51	خاتمة الفصل
53	الخاتمة
58	قائمة المصادر والمراجع
64	فهرس المحتويات